هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة

أوقات النزاعات المسلحة (1997-2000)". E/ CN.4/2001/73. 79-81. في غواتيمالا تم إبلاغ لجنة تقصي الحقائق عن 1,465 جريمة عنف جنسي. وفي جنوب أفريقيا كانت هناك 158 حالة أبلغت عنها نساء.

39 World Health Organization, Sexual Gender-Based Violence and Health Facility Needs Assessment (Lofa, Nimba, Grand Gedeh and Grand Bassa) Liberia, September 2005, available online http:// www.who.int/hac/crises/ lbr/Liberia RESULTS AND DISCUSSION13. pdf

40 Vasuki Nesiah, "Gender and Truth Commission Mandates," presentation given at Open Society Institute Forum—Gender and Transitional Justice: Pursuing Justice and Accountability in Post-Conflict Situations, New York, 7 February 2006,available online: http://www.ictj.org/static/Gender/0602. GenderTRC.eng.pdf.

41 CAVR, "Chega! The Report of the Commission for Reception, Truth, and Reconciliation Timor-Leste," 2005, ch. 7.7: 108

42 "Chega!" ch. 7.7: 104

43 World Bank, Gender, Justice, and Truth Commissions, 28.

44 Kingdom of Morocco, The Moroccan Equity and Reconciliation Commission Three-part Summary of the Final Report (2005), available online at http:// www.ictj.org/static/MENA/Morocco/ IERreport.findingssummary.eng.pdf

45 Kelli Muddell, "Limitations and Opportunities of Reparations for Women's Empowerment," Briefing Note, ICTJ, 2009.

46 لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور. "تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2004". جنيف. 25 شباط/ فبراير 2005. 360.

47 قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً) التمويل لدعم محكمة الضمير (Tribunal de Conciencia) بما في ذلك توفير الترجمة الفورية بسبع لغات –الإسبانية والإنجليزية وخمس لغات محلية أصلية- لضمان مشاركة النساء من مختلف الخلفيات. يمكن للمسائل المتعلقة باللغة أن تشكل عقبات خطيرة أمام مشاركة النساء من الجماعات المهمشة.

48 Available at http://www.womensrightscoalition.org/site/ reparation/ signature en.php.

49 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147. "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بحق الجبر والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي". A/RES/60/147. 16 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

50 يمكن تقديم التعويضات من خلال أمر من محكمة أو برنامج تديره الدولة. وغالباً ما يكون مرتبطاً بتوصيات لجنة تقصي الحقائق. يعالج هذا القسم فقط البرامج الإدارية التي تكون أكثر شيوعاً في مجال تحوّل المجتمعات والتي تمتلك إمكانية أكبر لنطاق أكبر من المستفيدين. وذلك بسبب اتساع نطاق اختصاصها وشمولها أعداداً أكبر.

51 نهلة فالجي. "العدل بين الجنسين والمصالحة". في بناء مستقبل قائم على السلم والعدالة: دراسات حول العدالة الانتقالية والسلام والتنمية: وإعلان نورمبيرغ حول السلم والعدالة. المحررون: كاي أمبوس وجوديث لارج وماريكي فيبردا. 217-216. برلين: شبرنغر ببليكشينز. 2009. ونشأت أوضاع مماثلة عند توزيع دفعات التعويضات بتفويض من المحكمة لحالات العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفغانستان.

52 ينبغي ألا تظل ندرة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق ببرامج التعويضات تمثل مشكلة في المستقبل. لقد أسس التقرير السنوي للأمين العام حول قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) لعام 2010 لمؤشرات تقوم الدول الأعضاء والأمم المتحدة باستخدامها لمراقبة تنفيذ العناصر الأساسية من القرار على المستوى العالمي. وتم تخصيص أحد المؤشرات لتتبع النسبة المئوية للموارد التي يتم توزيعها عبر برامج التعويضات والتي تفيد النساء.

53 الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. "تقدير الضحايا". هيئة الأمم المتحدة للمرأة. تقدم نساء العالم: بحثاً عن العدالة (2011).

54 بسبب التداخل مع المساعدات الإنمائية والإنسانية. يجب أن تشتمل إجراءات التعويضات الجماعية على الإقرار بالانتهاكات التي تم تحديدها وإنصافها إذا ما أرادت هذه البرامج أن يكون لها قيمة تعويضية.

55 Galuh Wandita, Karen Campbell-Nelson and Manuela Leong Pereira, "Learning to Engender Reparations in Timor-Leste: Reaching Out to Female Victims," in What happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations, ed. Ruth Rubio-Marín, New York: Social Science Research Council, 2006

56 Mohamad Suma and Cristián Correa, "Report and Proposals for the Implementation of Reparations in Sierra Leone," ICTJ, 2009.

57 من أصل إجمالي يبلغ 42300 مستفيد مباشر. الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. "تقدير الضحايا وبناء القدرات في مجتمعات العدالة الانتقالية: تقرير سير العمل بالبرنامج. ربيع 2010. 2010.

58 للاطلاع على بحث مفصل لمفهوم التعويضات الجماعية واستخدامها في عدد من السياقات. انظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية. "تقرير الرباط: التعويضات الجماعية. المفهوم والتحديات". المركز الدولي للعدالة الانتقالية. 2010.

59 Brandon Hamber and Ingrid Palmary, "Gender, Memorialization, and Symbolic Reparations," in The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies While Redressing Human Rights Violations, ed. Ruth Rubio-Marin, New York: Cambridge University Press, 2009. ينبغي أيضاً تبني نهج ثقافي أو موطّن بحيث تصبح النساء أنفسهن قادرات على أن يقلن ما الذي تحمله لهن التعويضات الرمزية من مغزى ومعنى.

60 Dr. Ernest Bai Koroma, Statement made on International Women's Day, 27 March 2010.

61 هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. "التعويضات والتنمية والجنسانية: تقرير المؤتمر" (في هذه الخلاصة).

62 مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. "تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء. أسبابه ونتائجه. رشيدة منجو". A/HRC/14/22. 19 نيسان/ أبريل 2010.

63 "تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع" (2004).

64 مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. "أدوات سيادة القانون للبلدان الخارجة من نزاعات: المشاورات الوطنية حول العدالة الانتقالية". HR/PUB/09/2. (2009).

65 يشير تقرير عام 2004 إلى أن من بين القيم المضافة الرئيسية التي بإمكان الأمم المتحدة أن تضيفها إلى عمليات العدالة الانتقالية الوطنية التشجيع على مشاركة المرأة والجماعات التي التي تعاني من الإقصاء تقليدياً.

66 الأمم المتحدة. "مذكرة الأمين العام التوجيهية: نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية". 5.

67 المنابر التقليدية لفض النزاعات والتي تمت تحويلها إلى محاكم مجتمعية الأساس حاكمت الغالبية العظمى من الدعاوى المرتبطة بالإبادة الجماعية. انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة "الجنسانية وبرمجة العدالة الانتقالية".

68 هيئة الأمم المتحدة للمرأة. "تقدم نساء العالم".

69 تنفذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ضمن شراكة مع مكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. برنامجاً عالمياً لدعم المساواة بين الجنسين في عمليات العدالة الانتقالية ووضع استراتيجيات خاصة بإدماج منظور حقوق الإنسان النسائية في مختلف آليات العدالة الانتقالية ومن ضمنها لجان تقصي الحقائق والمحاكمات الجنائية وآليات العدالة و/أو المصالحة التقليدية وإصلاح المؤسسات والتعويضات. ويدعم البرنامج المكاتب القطرية في عملية صياغة استراتيجيات فعالة لدعم مشاركة النساء في عمليات العدالة الانتقالية التي ترتبط باستعادة سيادة القانون على المدى الطويل وبرامج إصلاح قطاع العدالة إلى جانب إجراء مشاورات مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع بما يكفل تكامل الجهود.

70 A/65/354-S/2010/466

71 إن التوصيات الواردة هنا هي توصيات انتقائية والغاية منها هي تقديم أمثلة على ممارسات سليمة. لمزيد من الإرشادات الشاملة. انظر Nesiah, "Gender and Truth Commission Mandates".

72 هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. "التعويضات والتنمية والجنسانية".

الهوامش

1 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع" S/2004/616) 23)، آب/أغسطس 2004، تشتمل التوصيات الواردة في هذا التقرير على أن إجراءات العدالة الانتقالية "تقر باختلاف تأثير النزاع والقصور في سيادة القانون على النساء والأطفال، وكذلك بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة للنساء". وقد تم تحديث تقرير عام 2004 في عام 2011 بواسطة تقرير يحمل نفس الاسم (S/2011/634). وفي الوقت الذي أتى فيه تقرير عام 2004 بشكل محدود على ذكر الاحتياجات العدلية المحددة للنساء أو تعميم مراعاة المنظور الجنساني، اشتمل تقرير عام 2011 على قسم مخصص لموضوع "تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال زيادة فرص الاحتكام إلى القضاء"، مما يشكل اعترافاً للأهمية المحددة لبرامج التعويضات بالنسبة لاحتياجات النساء من العدالة بعد انتهاء النزاع، إلى جانب احتوائه على لغة قوية بشأن ضرورة الاشتمال على رؤى النساء في الولايات الممنوحة لآليات العدالة الانتقالية وزيادة التقييم الممنهج لتأثير هذه العمليات على النساء.

2 الأمم المتحدة، "المذكرة التوجيهية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية"، آذار/ مارس 2010، http://www.unrol.org/files/ TJ Guidance Note March 2010FINAL.pdf، تعكف هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على صياغة معايير الحد الأدنى من آليات العدالة الانتقالية المراعية للجوانب الجنسانية، وسيتم الانتهاء من وضعها في صيغتها النهائية عام 2013.

3 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع" S/2004/616، يحدث تداخل في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتُعتبر أحياناً بأنها تقع ضمن نطاق العدالة الانتقالية، وعلى الرغم من أن لهذه البرامج أهمية بالنسبة للمقاتلات من النساء اللواتي تم استثناؤهن تاريخياً من عملية تصميم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك بالنسبة للنساء من الأسر والمجتمعات المحلية التي يتم فيها إعادة إدماج المحاربين السابقين، برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج غير مشمولة بهذه المذكرة.

4 الأمم المتحدة، "المذكرة التوجيهية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية"، (آذار/ مارس 2010).

5 Christine Chinkin, "The Protection of Economic, Social and Cultural Rights Post-Conflict," Report commissioned by the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), available at: http://www2.ohchr.org/english/ issues/women/docs/Paper Protection ESCR.pdf.

6 نافانيثام بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كلمة ألقتها في حوار الخبراء حول نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية، نيويورك، 2 كانون الأول/ ديسمبر 2009.

7 تضم العدالة التحولية تحت مظلتها الأسباب الجذرية وتشترط أن يكون السياق الذي أدى إلى وقوع الحادثة "مشمولاً في السعي من أجل الفهم والتئام الجروح ومستقبل أفضل" بغية "إحداث تغيير على مستوى هيكلي مع مساعدة أولئك الذين تأثرت حياتهم بضرر لحق العلاقات الشخصية". Dennis Sullivan and Larry Tifft, Handbook of Restorative Justice: A Global Perspective, New York: Routledge, 2006.

8 UNIFEM, Progress of the World's Women 2008/2009: Who Answers to Women? Gender and Accountability, New York: UNIFEM, 2009, available online: http://www.unifem.org/progress/2008/media/ POWW08 Report Full Text.pdf.

9 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7(1)، 17 تموز/ يوليو 1998، A/ CONF.183/9.

10 اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، "تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الملحق، الجزء 2، مسودة النص النهائي لعناصر الجرائم"، PCNICC/2000/1/ Add.2، 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

11 بينيفر نوروجي، "عدالتكم بطيئة جداً، هل ستخذل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ضحايا الاغتصاب في رواندا؟" ('Your Justice is Too Slow' Will the ICTR Fail Rwanda's Rape Victims?)، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ورقة بحث غير منتظمة الصدور 10، تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، تمت إدانة أكايسو، وهو عمدة سابق، بإجماع المحلفين بتسع تهم: الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية من ضمنها الإبادة، والقتل، والتعذيب والاغتصاب (النائب العام ضد جان بول أكايسو، قرار الحكم، 2 ICTR-96-4-T أيلول/ سبتمبر 1998). الجانب الأهم هو أن هيئة المحكمة وجدت الاغتصاب الممنهج للنساء من جماعة التوتسي الذي شجع عليه أكايسو شكل جريمة إبادة جماعية. لمزيد من التفاصيل، انظر: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "Gender and Transitional Justice Programming: A Review of Experiences from Peru, Sierra Leone and Rwanda," 2012، على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة: www.unwomen.org.

12 النائب العام ضد جان بول أكايسو، 598.

13 UN Women, "Gender and Transitional Justice Programming."

14 مأخوذ عن موقع المحاكم.

15 النائب العام ضد سيلفستر غاكومبيتسي، قرار الحكم، 17 ICTR-2001-64، حزيران/ يونيو 2004.

16 النائب العام ضد هازم ديلتش، وإسماد لاندزو، وزدرادفكو موسيتش، وزينيل ديلاليتش، قرار الحكم، 16 IT-96-21-T، تشرين الثاني/ نوفمبر 1998.

17 النائب العام ضد أنتو فروندازيا، قرار الحكم، 10 IT-95-17/1-T، كانون الأول/ ديسمبر 1998.

18 النائب العام ضد دراغوليوب كونارك، ورادومير كوفاك، وزوران فوكوفي، IT-96-23-PT و IT-96-23/1-PT، قرار الحكم، 22 شباط/ فبراير 2001.

19 كانت المحكمة الخاصة أيضاً استهلالية من حيث أنها رتبت وسددت قيمة إجراءات صحية حرجة من قبيل علاج ناسور الولادة عند نساء ناجيات من أجل مساعدتهن على الإدلاء بشهاداتهن.

20 النائب العام ضد سيسي، كالون وغباو (قضية آر يو إف) قرار هيئة المحكمة، 25 شباط/ فبراير 2009، 2306 و2307.

21 نوروجي، "عدالتكم بطيئة جداً".

22 'بطاقة تقرير الجنسانية' تقرير سنوي من إعداد المبادرة النسائية من أجل العدل بين الجنسين عن المحكمة الجنائية الدولية، أحد الأمثلة على الإجراءات المبتكرة لمراقبة وتشجيع زيادة تمثيل المرأة في كافة نواحي عمل المحكمة، انظر: http://www.iccwomen.org/.

23 Helen Scanlon and Kelli Muddell, "Gender and transitional justice in Africa: Progress and prospects," African Journal on Conflict Resolution 9, No. 2 (2009): 9–28.

24 اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، "تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الملحق، الجزء 1، مسودة النص النهائي لأحكام الإجراءات والأدلة"، PCNICC/2000/1/Add.1، 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، الحكم 16(1)(د).

25 تضم مؤسسات العدالة غير الرسمية مجموعة كبيرة من المنابر التي تتفاوت في درجة رسميتها وعلاقتها مع الدولة، وهي تشتمل عند أحد طرفي طيفها الهياكل العدلية المجتمعية التي لا علاقة تربطها بالدولة، وعند الطرف الرسمي من الطيف هيئات شبه رسمية مخولة بتطبيق المعايير العدلية العرفية والتقليدية، وبحسب إدارة التنمية الدولية البريطانية "في كثير من البلدان النامية منظومات قانونية تقليدية أو عرفية تمثل ما نسبته 80 بالمائة من إجمالي الدعاوى". إدارة التنمية الدولية، DFID Policy Statement on Safety, Security and Accessible Justice 7", 2000، على: http:// www.dfid.gov.uk/Pubs/ files/policy-safety.pdf.

26 انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة "الجنسانية وبرمجة العدالة الانتقالية".

27 UNDP, UN Women, UNICEF, "Informal Justice Systems: Charting a course for human rights-based engagement" (2012).

28 Celestine Nyamu-Musembi, "For or Against Gender Equality? Evaluating the Post-Cold War 'Rule of Law' Reforms in Sub-Saharan Africa," Occasional Paper 7, UNRISD, 2005.

29 طبقاً للتعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 32 حول المحاكمات النزيهة، ينبغي عدم اللجوء إلى هذه المنابر للتعامل مع الجرائم الخطيرة. وتقوم دراسة مشتركة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن منظومات العدالة غير الرسمية، بتحليل خصائص هذه الآليات في شتى المناطق بحيث تفيد في وضع نهج متماسك من شأنه أن يعزز من قدرتها على إعمال العدالة بما يتفق مع القانون الدولي وحقوق الإنسان. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسيف، "منظومات العدالة غير الرسمية".

30 Priscilla B. Hayner, "Fifteen Truth Commissions—1974 to 1994: A Comparative Study," Human Rights Quarterly 16, No. 4 (1994): 597–655.

31 مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون للبلدان الخارجة من النزاعات: لجنة تقصي الحقائق" نيويورك: الأمم المتحدة، 2006.

32 تم تجميع البيانات من المعهد الأمريكي للسلام، جمع البيانات الرقمي للجان تقصي الحقائق: Priscilla Hayner, Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions, 2nd ed., New York: Routledge, 2010؛ ومصادر إعلامية واتصالات شخصية، تعبر الأرقام عن التعيينات الأصلية وتأثر بعضها بالاستقالات، كما في كينيا وصربيا والجبل الأسود، فيما زادت أخرى خلال فترة ولاية اللجنة.

33 انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة "الجنسانية وبرمجة العدالة الانتقالية".

34 Sierra Leone TRC, "Witness to Truth: Report of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission," (2004) ch 2: 105.

35 "Witness to Truth" ch. 2: 100.

36 "Witness to Truth" ch. 2: 169

37 World Bank, Gender, Justice and Truth Commissions, June 2006, available online: http://siteresources.worldbank.org/ INTLAWJUSTINST/Resources/ GJTClayoutrevised.pdf.

38 تم تعيين لجنة التحقيق الدولية من قبل الأمين العام طبقاً لقرار اللجنة رقم S-4/1 الذي تم تبنيه في جلستها الخاصة بشأن القسم الخاص بتيمور-ليشتي من "تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء، أسبابه ونتائجه"، الآنسة راديكا كوماراسوامي، تم تقديمه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/45: العنف ضد النساء ترتكبه و/أو تتغاضى عنه الدول في

متظاهرون في مسيرة خرجت دعماً لعقد لجنة تقصي الحقائق والمصالحة جلسات استماع للنساء والفتيات في ليبيريا.

» إجراء بحث حول ظروف النساء قبل النزاع بالإضافة إلى مجموعة التجارب التي عانت منها النساء خلال النزاع لضمان توفر المعرفة الكافية لأنواع الانتهاكات التي عانين منها، والكيفية التي أثر بها ذلك على مكانتهن الحالية وموقعهن الاجتماعي؛

» التعامل بصفة سرية مع انتهاكات معينة، والسماح بمعاير مرنة فيما يتعلق بالأدلة (مثل: العنف الجنسي)؛

» التأكد من أن التعويضات تتناسب، أو ترتبط، بالمنافع المقدمة للمقاتلين السابقين كي لا يتكون هناك انطباع بأن الذين انخرطوا في العنف يستفيدون أكثر من أولئك الذين تحملوا الوطأة الأكبر لهذا العنف. ففي البوسنة والهرسك، على سبيل الماثل، تمت مراجعة الرواتب التقاعدية للمحاربين القدماء عام 2006 عند اتخاذ قرار تقديم منحة مالية شهرية للناجيات من الاغتصاب في النزاع؛ وفي سيراليون أوصت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بأنه عند تعيين المنح المالية الشهرية —التي أوصي بصرفها لمن بترت أطرافهم والأطفال والنساء المتضررين من النزاع- يتم تحديد حجم تلك المنحة بما يتناسب مع المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها المحاربون القدماء وحزم التعويض عند التسريح من الخدمة. ومن المرجح أن يكون للنهج المجتمعية التي تجمع ما بين عمليات نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعويض الضحايا، وجهود إعادة إدماج المهجرين، والبرامج المجتمعية القائمة على نُهُج إنمائية تشاركية، التأثير الأكثر استدامة في المصالحة وبناء السلام.

الجانب الإجرائي:

» التقليل، إلى أدنى حد، من العوامل التي قد تؤثر على إمكانية حصول المرأة على التعويضات، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الحسابات البنكية، والقدرة على السفر والتسجيل كمنتفعة، والحصول على الوثائق الرسمية (مثل: شهادات الزواج وشهادات الوفاة)، والطعون في عبء الإثبات في قضايا العنف الجنسي (لاسيما في سياق الوصم)، والأمن الشخصي، والحواجز اللغوية؛

» استشارة الضحايا من النساء وشبكات دعم ومناصرة المرأة عند صياغة إجراءات التعويضات. ويجب أن تمثل النساء اللواتي تتم استشارتهن النطاق الكامل لهويات النساء في المجتمع وخاصة أولئك الأشد تضرراً من النزاع: يعتبر إعلان نيروبي مشاركة النساء في تصميم هذه البرامج شكلاً من أشكال التعويض بحد ذاته من حيث أنه يؤسس شكلاً جديداً لعلاقات السلطة ويقر بالمواطنة والحقوق المتساوية؛

» تجنب استنساخ النموذج التراتبي المنحاز جنسانياً، بل بذل الجهود من أجل إزاحتها. وتعتبر تجربة المغرب في تقديم معايير جديدة للتوزيع المتساوي للمنافع ضمن العائلات أحد الأمثلة الإيجابية في هذا الصدد؛

» الاشتمال على إجراءات خاصة بمعالجة النتائج التي الناجمة عن الضرر. ففي سيراليون، مثلاً، مُنحت النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف الجنسي فرصة إجراء عملية جراحية لناسور الولادة من ضمن برنامج التعويضات؛

» إلحاق التعويضات الفردية بإجراءات جماعية يمكنها أن تعالج الأشكال الأكثر منهجية من عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع. ويعتبر المغرب وبيرو البلدان اللذان ضربا مثالاً إيجابياً في استخدام التعويضات الجماعية؛

» ربط جهود التعويض بالبرامج الإنمائية الهادفة وإشراك فاعلين إنمائيين في أعمال التصميم والتنفيذ كي يكون تأثير التعويضات أكثر استدامة وقدرة على إحداث تحول وللخروج بمستوى أعلى من التنسيق؛[72]

» اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد قوائم مفتوحة للسماح للضحايا الذين لم يتقدموا بعد من أجل منحهم وقتاً أكبر للتقدم بشهاداتهم والتأهل كمستفيدين من التعويضات، ويكتسب ذلك أهمية خاصة في حالات ضحايا العنف الجنسي حيث قد لا يشعر الضحايا بالارتياح من التقدم والإعلان عن أنفسهم كضحايا؛

» القيام بتدابير محددة بخصوص التعويضات الرمزية ومبادرات إحياء الذكرى التي تتعرض لدور المرأة في التاريخ.

الخلاصة: تحقيق العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية[69]

في تقريره الصادر عام 2010 بعنوان "مشاركة المرأة في بناء السلام"، دعا الأمين العام "كافة الفاعلين إلى ضمان إقامة الحد الأدنى من معايير مراعاة الجوانب الجنسانية فيما يتعلق بلجان تقصي الحقائق وبرامج التعويضات والهيئات المرتبطة بها".[70] يورد هذا القسم من مذكرة السياسات هذه توصيات أولية تتعلق بسبل تعزيز مراعاة الجوانب الجنسانية في مجالين من أكثر مجالات العدالة الانتقالية شيوعاً في الوقت الحاضر، وهما: تقصي الحقائق والتعويضات. وتتطرق هذه التوصيات إلى الجوانب الرئيسية الثلاثة التي حددناها آنفاً من إصلاح المؤسسات، وهي الجوانب: المعيارية، والإجرائية، والثقافية.

لجان تقصي الحقائق:[71]

الجانب المعياري:

- التأكد من أن الولاية الممنوحة للجان تعيّن على وجه التحديد جرائم خاصة بالنوع الجنساني من الضروري التصدي لها، وأنها تستنير بعملية رسم مخطط للنزاع تعمل على توثيق نطاق الانتهاكات التي عانت منها النساء. وينبغي أن يشمل ذلك تأثير الانتهاكات، والفترات الزمنية التي وقعت فيها، والفاعلين المتورطين لضمان وجود تطابق بين اختصاص لجنة تقصي الحقائق واحتياجات النساء للعدالة؛
- التأكد من أن تصميم اللجان والولاية الممنوحة لها تستنير بعملية تشاورية وطنية واسعة النطاق تشمل إجراء مشاورات محددة مع المنظمات النسائية؛
- التأكد من أن عملية الاتصال والتواصل تعمل على أن يكون معلوماً للناس وعلى نطاق واسع أن معاناة النساء في النزاع تقع ضمن نطاق هيئة تقصي الحقائق وأنه ينبغي الإبلاغ عنها؛

الجانب الإجرائي:

- إنشاء وحدة معنية بالشؤون الجنسانية من بداية ولاية اللجنة، ويجب أن تكون هذه الوحدة مجهزة تجهيزاً حسناً من حيث العاملين والموارد، وأن تتمتع بولاية تخولها إجراء أعمال تدريب وتوعية منتظمة لكافة أعضاء اللجنة، وأن تتمتع بصلاحية التأكد من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة جوانب عمل اللجنة وإجراء أنشطة محددة تعنى بالشؤون الجنسانية (مثل: جلسات استماع منفصلة للنساء) وإدراج منظور جنساني في التقرير النهائي (تضمينه فصولاً مخصصة للتجارب التي تعاني منها النساء وكذلك تعميمهما على مدار العمل)؛
- التعامل مع العقبات التي تعاني منها النساء عن طريق توفير ما يلي:
  - مرافق لرعاية الأطفال في جلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة؛
  - مواصلات آمنة؛
  - خدمات الترجمة؛
  - طعام وشراب مناسب؛
  - الدعم النفسي للنساء اللواتي يشهدن – قبل وأثناء وبعد تقديم الشهادة- بما في ذلك أشخاص مرافقين مخصصين؛
  - أنظمة إحالة أوسع للمعالجة لضمان توفير الخدمات الطبية والاجتماعية لبعض الشهود- بما في ذلك آليات خاصة بالتعامل مع رد الفعل الاجتماعي المعادي والنبذ من قبل الأسرة؛
  - توفير الأمن للشهود –بما في ذلك المراقبة اللاحقة والاستجابة لحماية من شهدوا من التهديدات والعنف أو غيره من أشكال العقاب؛
- تقديم الدعم للمنظمات النسائية كي تعمل على نحو وثيق مع اللجنة، والتأكد من وجود تنسيق بين اللجنة والنساء المحليات، والتشجيع على المشاركة الكاملة للنساء، وإدارة التوقعات؛
- اتخاذ تدابير محددة بما في ذلك تأمين مرافق منفصلة لضمان السرية (وذلك من خلال جلسات استماع خاصة حيثما لزم) ولمنع وصم الشهود؛
- عقد جلسات استماع نسائية إضافة إلى إيجاد أماكن بديلة للنساء اللواتي لا يرغبن في الظهور والتحدث (مثل: جلسات استماع على مستوى المجتمع المحلي التي تجمع بين النساء في جماعات ندية لتبادل الروايات وتوثيق هذه الروايات، حسب الرغبة، لخدمة اللجنة)؛
- عقد جلسات استماع تتناول مسائل عدم المساواة بين الجنسين والتهميش (مثلاً: جلسات قانونية تحلل الافتقار إلى الحماية القانونية للضحايا الإناث)؛
- وضع جداول زمنية ونقاط مرجعية لأغراض عمليات المتابعة بحيث يتم التعامل مع توصيات لجنة تقصي الحقائق بصورة فعالة: تقدم توصيات التقرير النهائي في الغالب برنامج عمل لخلق مجتمع أكثر مساواة وعدلاً، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لتعزيز المساواة بين الجنسين. ومع ذلك فإن تلاشي الإرادة السياسية بعد إغلاق اللجنة أبوابها حال دون تنفيذ الكثير من التوصيات.

الثقافة والمواقف:

- التأكد من تعيين نساء أعضاء في اللجنة وعلى مستوى الخبراء في أمانة اللجنة؛
- التأكد من تدريب موظفي اللجنة في مجال الشؤون الجنسانية مع إجراء متابعة بصورة منتظمة للتعامل مع التحديات لدى بروزها ولمراقبة تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- توفير النصح والمشورة للعاملين في اللجنة وأعضائها لتلافي حدوث تراجع في الدراية وهو أمر لا يضر بالعاملين في اللجنة فقط بل يضر الذين يعملون معهم أيضاً، كما يمكنه أن يؤثر على قدرة العاملين في معايشة إحساس الآخرين والرأفة بهم.

برامج التعويضات:

الجانب المعياري:

- التأكد من أن الولاية الرسمية أو التخويل الممنوح للجنة التعويضات يشتمل على الجانب الأساسي وهو تعويض وإنصاف النساء عن المعاناة التي تعرضن لها أثناء النزاع؛

أتول خير. رئيس بعثة الأمم المتحدة في تيمور-ليشتي. وبرفقتها النائب السابق للمثل الخاص للأمين العام في بعثة الأمم المتحدة في تيمور-ليشتي. فن-ريسكه نيلسن. يحضران مراسم إحياء ذكرى الأشخاص الذين أُزهقت أرواحهم خلال الانتفاضة التي أعقبت الإعلان عن نتيجة المشاورات الشعبية في 4 أيلول/ سبتمبر 1999 في ديلي. *مصدر الصورة: صور الأمم المتحدة/مارتين بيريه.*

في المؤسسات والتي يعبّر عنها حدوث ارتفاع في مستويات الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي والجنساني.[68]

إن إصلاح التصورات المتعلقة بالأمن ودور القطاع الأمني في حماية المدنيين هو على نفس القدر من أهمية إصلاح قطاع العدالة. ففي رواندا، باشرت قوات الدفاع الرواندية، من خلال شراكة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، حملة لتدريب عدة آلاف من ضباط الجيش على فهم العنف الجنسي والجنساني والمساعدة في منع وقوعه والاستجابة له. وفي نموذج من الممارسات المبتكرة، عملت هذه الشراكة على تعزيز الإصلاح المراعي للجوانب الجنسانية في القطاع الأمني عن طريق مساعدة قوات الدفاع الرواندية على إعادة النظر في تصورها للأمن بحيث يشتمل على الأمن الإنساني- وبقدر أكبر من التحديد على اعتبار العنف الجنسي والجنساني تهديداً أمنياً، ومن ثم معالجة دور قوات الدفاع في منع وقوعه، ضمن هذا السياق.

ومع ذلك، يجب أن يذهب إصلاح المؤسسات إلى أبعد من حدود التركيز التقليدي على قطاع العدالة والأمن بحيث يشمل إصلاحات تعالج بصورة أعم انعدام العدالة بين الجنسين الذي كان قائماً في الماضي. وينبغي أن يشتمل ذلك على تدقيق التشريعات، وإلغاء القوانين التي تميز بين الجنسين، وتبني قانون يعمل على تعزيز حقوق المرأة ويسن إجراءات خاصة تخصص حصة لهن و/أو إجراءات أخرى تلغي التمييز والتهميش اللذين كانا يمارسا في السابق. فبعد الانتقال نحو الديمقراطية في جنوب أفريقيا، مثلاً، عمدت الحكومة التي جاءت بعد انتهاء حكم الفصل العنصري إلى إلغاء جميع التشريعات السابقة القائمة على التمييز ووافقت على تخصيص حصة لتمثيل المرأة في الحكومة وانتهاج أسلوب مراعٍ للجوانب الجنسانية في وضع الميزانيات في الدوائر الحكومية الرئيسية بما يضمن أن يكون للسياسات تأثير إيجابي على معالجة أوجه انعدام التوازن السابقة.

انعدام المساواة بين الجنسين هو أحد أكثر أشكال انعدام المساواة الاجتماعية شيوعاً التي غالباً ما تزداد سوءاً بفعل النزاعات وأوضاع الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان... إن الوصم الاجتماعي والصدمة المرتبطين بالإبلاغ عن جرائم [العنف الجنسي] وإقصاء النساء عن عمليات صنع القرارات العامة يجعل من عملية مشاركة النساء في آليات العدالة الانتقالية تحدياً صعباً على نحو استثنائي".[66]

إن ضرورة إشراك المرأة في كافة جوانب علميات إعادة البناء وبناء السلام بعد انتهاء النزاع هي ركن من الأركان الأساسية لقرار مجلس الأمن رقم 1325. فبالإضافة إلى الوفاء بالمبادئ الديمقراطية الخاصة بإشراك وتمثيل الكافة، يعدُّ إشراك المرأة في تصميم برامج العدالة الانتقالية ممارسة سليمة بكل بساطة. فمن غير الممكن أن تتمكن من تصميم آليات فعالة للعدالة الانتقالية للمستفيدين دون أن تحصل على مساهمتهم فيها. ويمكن للمشاورات بحد ذاتها أن تعمل أيضاً كأداة للإنصاف والتمكين. ويكون السكان الضحايا في كثير من الأحيان هم أولئك الذين تعرضوا للتهميش على يد الأنظمة السابقة، فيما يمكن لإشراك الكافة أن يكون علامة تشير إلى نشوء نظام جديد قائم على الحقوق ويرتكز إلى المواطنة المتساوية وسيادة القانون. وفيما يتعلق بعدم المساواة بين الجنسين، فإن من شأن المشاورات المحددة مع النساء أن ترسل إشارة قوية فيما يتعلق بالحقوق المتساوية للجميع.

تشتمل طرق التشاور على إجراء الدراسات وعقد الاجتماعات لأفراد المجتمع المحلي ومجموعات التركيز. ويجب مع ذلك، أخذ القضايا الأخلاقية والأمنية بعين الاعتبار وخاصة في الأماكن التي تُجرى فيها مشاورات مباشرة عقب انتهاء النزاع. وبالتالي يجب تطبيق إجراءات لحماية سرية وأمن الحاضرين. وينبغي أن تُجرى المشاورات مع الجماعات النسائية من كافة أنحاء البلاد وأن تكون ممثلة لمختلف الهويات التي تنتمي إليها النساء ومن ضمنها المكانة الاجتماعية الاقتصادية والموقع الجغرافي والإثنية والانتماء الديني والعمر. وينبغي أن تبذل الجهود أيضاً للوصول إلى أولئك الذين يعيشون في مناطق نائية حيث تأثير النزاع أشد ما يكون، كمخيمات المهجرين داخلياً على سبيل المثال.

أخيراً، ينبغي ألا تكون التعويضات حدثاً منفصلاً بذاته، بل يجب أن تشتمل على عمليات متابعة عند النظر في اتخاذ مزيد من القرارات والسياسات. ففي رواندا، مثلاً، تم الإفراج عن آلاف السجناء ليعودوا إلى المجتمع المحلي قبل البدء بعملية غاكاكا[67] بسبب الازدحام الزائد في السجن وضرورة احترام العملية الواجبة. إلا أن هذا القرار لم يأخذ بعين الاعتبار رؤى النساء في المجتمعات المحلية التي أُفرج عن السجناء الذكور بصورة أساسية ليعودوا إليها ويُعاد دمجهم فيها. وقد وجدت بعض النساء أنفسهن فجأة يعشن في مجتمعات مع رجال كانوا قد اغتصبوا أو قتلوا أشخاصاً أعزاء عليهم وهم بانتظار أن تتم محاسبتهم قانونياً عن أفعالهم. وعلى نحو مشابه، تخاطر المحادثات القائمة في جمهورية أفغانستان الإسلامية فيما يتعلق بخطة إعادة الإدماج والمصالحة التي ستتيح لقوات طالبان بالعودة إلى مجتمعاتها الأصلية بارتكاب أعمال ظلم للنساء على مستويات عديدة. ومن هنا فإن إشراك النساء في أية قرارات تتعلق بإعادة الإدماج والمساءلة يعدّ أمراً جوهرياً.

أمثلة على تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال التعويضات

حققت البيرو مكاسب في التعامل مع التعويضات من منظور يراعي الجوانب الجنسانية عن طريق إعادة تأطير البرامج بحيث تشتمل على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والمسكن والتعليم بالإضافة إلى التعويضات الرمزية.

وفي المغرب، تم إنجاز نهج جنساني فيما يتعلق بالتعويضات من خلال الاعتراف بوقوع أضرار محددة على النساء (بمن فيهن أقارب للضحايا)، مقراً بذلك بوجود تمييز في النهج السابقة في دفع التعويضات ومعرّفاً الاعتداء الجنسي على أنه فئة من الانتهاكات التي يجب التعويض عنها. علاوة على ذلك، أوصى تقرير لجنة تقصي الحقائق باعتماد عملية تتلقى بواسطتها ربات الأسر تعويضاً مباشراً وعلى قدم المساواة مع الرجال وليس من خلال القريب الذكر الأكبر سناً حسب أحكام الشريعة.

الإصلاح المؤسسي

يجب إصلاح المؤسسات المسؤولة عن انتهاكات الحقوق خلال فترات النزاع أو القمع من أجل بناء الثقة بين الدولة ومواطنيها وإرساء أسس السلام الدائم. تقليدياً، تشير عملية إصلاح المؤسسات إلى عملية تخليص مؤسسات الدولة —وخاصة قطاعي العدل والأمن- من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي بالإضافة إلى القيام بإصلاحات وأعمال بناء القدرات والتدريب على حقوق الإنسان على نطاق أوسع لضمان عدم تكرار الانتهاكات.

يكتسب إصلاح قطاع العدالة أهمية استثنائية في الفترة التي تلي انتهاء النزاع مباشرة، وهي فترة يتواصل فيها التأثير غير المتكافئ على النساء من جراء استمرار المستويات العالية من انعدام الأمن والعنف الاجتماعي والإجرامي، حيث تتعطل مشاركة النساء في الحكم وفي جهود إعادة البناء. يجب أن تتصدى عملية الإصلاح المراعية للاعتبارات الجنسانية للمعيقات التي تحول دون قيامهن بذلك، سواء أكانت تلك المعيقات مرتبطة بالقانون أو بالسياسات (مثلاً: غياب القوانين التي تجرّم العنف المنزلي أو الاغتصاب الزوجي) أو تلك المرتبطة بالسياق (مثل: الافتقار إلى مراعاة الشرطة ووعيها لواجباتها فيما يتعلق بالعنف ضد النساء، أو غياب المساعدة القانونية، أو وجود المحاكم في المدن فقط). وينبغي أن تتبنى الإصلاحات تحديد حصة تعمل على زيادة عدد النساء في قطاعي العدل والأمن. ففي ليبيريا، مثلاً، جرت محاولات عديدة للاشتمال على النساء في إصلاح قطاع الأمن ومن ضمنها محاولات تمت عبر استحداث حصة لتوظيف النساء والتقدم بمبادرات تعليمية مختصة للموظفات. وقد تم في العديد من البلدان إنشاء وحدات مختصة بالنساء والأطفال في مراكز الشرطة بهدف تعزيز إمكانية الاحتكام للعدالة. وتبين الأدلة أن مسألة زيادة تمثيل النساء —عدا عن كونها تمثل بكل بساطة مبدءاً عادلاً من مبادئ الديمقراطية- تؤدي إلى زيادة درجة ثقة النساء

"يتم على نحو متزايد الاعتراف بالتعويضات على أنها وسيلة مهمة للتعامل مع عدم المساواة بين الجنسين وهي سبب أساسي للعنف الموجه ضد النساء والفتيات. ويجب أن تربط التعويضات الممنوحة للناجيات من العنف الجنسي والجنساني بين تعويض الأفراد وجهود القضاء على التهميش الاقتصادي والاجتماعي، ومنها ما يبذل من خلال زيادة إمكانية الحصول على الحقوق الصحية وحقوق التعليم والملكية وإجراءات إيجابية لإعادة التوزيع".

تقرير الأمين العام حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع (2011)

تعبيراً عن عدم ثقة النساء في مجتمعاتهن المحلية. مما يمثل إقراراً بالعلاقات السلطوية القائمة. وعن احتمالية أن يتم تهميشهن من أية عملية صنع قرار تتعلق بالشكل الذي ستتخذه التعويضات.[53] ويؤكد البحث مجدداً على ضرورة أن تشارك النساء في أعداد تمثل نسبتهن في منابر صنع القرارات بعد النزاعات بما يكفل التعبير عن رؤاهن على نحو مساوٍ للرجال وأن النتائج تعود بالنفع على كل المراد لهم أن يستفيدوا.[54]

التعويضات الرمزية

تشتمل التعويضات الرمزية على الاعتذار العلني، وإحياء الذكرى، ومراسم إعادة الدفن، وإطلاق أسماء تذكارية على الشوارع والمباني العامة وغيرها من الأعمال المماثلة. ومن خلال التأكد من أن هذه البرامج تراعي الجوانب الجنسانية وتشتمل على الأدوار المتنوعة التي تلعبها النساء في تاريخ البلد —ليس مجرد تصوير النساء على أنهن مقدمات رعاية أو ضحايا- يمكن استخدام التعويضات الرمزية "لتحدي مفاهيم الأنوثة والذكورة السائدة والتي أُنتجت في أوقات النزاعات المسلحة وفي أعقابها".[59] ومن الأمثلة على التعويضات الرمزية الاعتذار الذي قدمه رئيس سيراليون للنساء في بلده. ففي 27 آذار/ مارس 2010 —احتفالاً باليوم الدولي للمرأة- أعلن الرئيس إرنست باي كوروما أن الدولة "قصرت في واجبها في حماية النساء بالصورة الكافية من الأعمال الوحشية للنزاع المسلح".[60] واعتذر الرئيس عن الأخطاء التي ارتكبت بحق نساء سيراليون وطلب منهن الصفح باسم القوات المسلحة وتعهد بحماية حقوق النساء بعد ذلك. وأقر كوروما أيضاً بأن حقوق النساء تعرضت لانتهاكات جسيمة في سيراليون بسبب الممارسات التقليدية والثقافية.

التعويضات من أجل التحول الاجتماعي

من أجل تحقيق أقصى ما يمكن أن تفعله برامج التعويضات في سبيل دفع عجلة التقدم في مجال العدل بين الجنسين، يجب على هذه البرامج أن تحدد الفئة التي تستهدفها وأن تعمل على التحول: وتحديد الفئة المستهدفة يعني أن تُعطى الأولوية لجماعات هشة أو فقيرة محددة، والمقصود بأن تعمل على التحول هو أن تهدف البرامج إلى معالجة أوجه عدم المساواة الأساسية. وتُعتبر إعادة ملكية الأراضي مثالاً مهماً على إمكانية إحداث التحول التي تمتلكها برامج التعويضات. وتنطوي التعويضات على إعادة ملكية الأراضي والممتلكات. إلا أن إمكانية حصول النساء على حق ملكية الأرض والممتلكات تم رفضه قانونياً أو في الواقع المعاش في كثير من السياقات. ويجب أن تنطوي إعادة الملكية في هذه الحالات على توفير حق شرعي في الأرض وحقوق في الميراث مساوية لحق الرجال بدلاً من إعادة العمل بنظام جائر.

يمكن تعزيز أهداف التحول أيضاً عن طريق إيجاد توافق بين التعويضات والمبادرات الإنمائية الأوسع نطاقاً بما يكفل إحداث تأثير وتحقيق الاستدامة. وفي سياق إعادة ملكية الأراضي، مثلاً، يجب أن تسير عملية الحصول على الأرض جنباً إلى جنب مع إصلاح الأراضي وسياسات إعادة التوزيع بصورة أعم، بما في ذلك إصلاح عملية حيازة الأراضي. وينبغي أيضاً ربطها مع برامج تنمية الأرياف بحيث تعمل المهارات والتكنولوجيا وإمكانية الحصول على التسهيلات المالية، إلى جانب سبل الدخول إلى الأسواق، على دعم قدرات كسب العيش عند النساء وإحداث تحول في أنماط ملكية الأرض والسيطرة المالية التي تخضع لأنماط جنسانية مشوهة.[61]

لقد بدأ ينتشر ضمن السياسات والولايات القضائية الدولية الإقرار بضرورة أن تلعب التعويضات دوراً تحولياً. وكرس المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة تقريره المواضيعي لعام 2010 لموضوع تعويضات النساء، حيث تحدث التقرير عن الحاجة إلى القيام بهذا الدور التحولي. وسبق ذلك الحكم المفصلي الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية 'حقل القطن ضد المكسيك' [Cotton Field vs. Mexico] (2009). وقد شملت القضية على جريمة خطف ثلاث إناث —اثنتان منهن قاصرتان- والاعتداء الجنسي عليهن وقتلهن. ووجدت المحكمة أنه لم يتم إجراء التحقيق المناسب أو العمل على أن تأخذ العدالة مجراها في هذه الجرائم. وأمرت في حكمها ألا تقوم الدولة فقط بصرف تعويضات لأسر الضحايا بل أن يكون المبدأ الذي تسير عليه هذه التعويضات هو أن يكون لها تأثير تحولي.[62] وبالإضافة إلى الدعوة إلى اعتماد نهج تحولي ومراعٍ للجوانب الجنسانية في عملية التعويضات، شدد الحكم أيضاً على ضرورة التعامل مع الطبيعة الممنهجة للتمييز والتي غذت الانتهاكات والإفلات من العقاب الذي تمتع به الجناة.

المشاورات الوطنية

تعتبر المشاورات الوطنية بشأن إجراءات تصميم العدالة الانتقالية أداة مهمة في زيادة الملكية والتأثير ووثاقة الصلة المحلية. وبصورة خاصة، يشير الأمين العام في تقريره لعام 2004 حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية إلى أن "أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحاً ... تدين بقسم كبير من نجاحها إلى كمية ونوعية المشاورات العامة والمشاورات مع الضحايا التي تم تنفيذها".[63] وقد تم في كل من هذا التقرير وفي أداة سيادة القانون التي صدرت بعد ذلك عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول المشاورات الوطنية[64]، التأكيد على ضرورة إجراء مشاورات محددة مع النساء.[65] علاوة على ذلك، ذكر الأمين العام في مذكرته التوجيهية عام 2010 "نُهُج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية"، وقال:

التي منحت عام 2003، في حسابات تعود لأفراد الأسرة الذكور وبالتالي لم يكن للمرأة أي تحكم بهذه الأموال. وفي بعض الحالات أسهم الخلاف في الأسرة حول الكيفية التي سيتم بها صرف هذه المبالغ في زيادة العنف المنزلي.[51]

لا تزال ثغرات وتحديات جدية تلازم التقدم في منح التعويضات المراعية للجوانب الجنسانية: فنادراً ما يتم دفع التعويضات بطريقة كاملة وشاملة. كما أن المشكلات المتعلقة بإمكانية الوصول (بما في ذلك النساء اللواتي يعشن في مواقع بعيدة، وضعف المواصلات، والحواجز اللغوية، والأمية والافتقار إلى المعرفة بحقوقهن وما الذي يترتب لهن من مال) تحدُّ من مطالبة النساء بالتعويضات. وفي كثير من الحالات، اقتصرت جهود جعل أنظمة التعويض مراعية للاعتبارات الجنسانية ببساطة على إضافة جريمة العنف الجنسي إلى قائمة الانتهاكات التي تتسبب في دفع التعويضات (وبالتالي فهي تختصر معاناة النساء في النزاعات والفئات التي يجب تعويضها بكل بساطة في كونهن ضحايا عنف جنسي) أو أنها قامت بدلاً من ذلك 'بإضافة النساء' إلى برامج التعويضات القائمة دون الأخذ بالاعتبار علاقات السلطة بين الجنسين في المجتمع والطريقة التي سيؤثر بها ذلك على هدف إصلاح الأضرار التي نجمت عن الانتهاكات.

يمكن لتوفير إمكانية الحصول على الخدمات أن تتمم عمل المنح الفردية وأن تساعد في التعامل مع بعض من النتائج التي تسببت في ضرر محدد. فالعنف الجنسي، على سبيل المثال، له نتائج خطيرة على الصحة البدنية والعقلية. ومن هنا ينبغي أن تشتمل إجراءات التعويض على الحصول على خدمات الرعاية النفسية والطبية. ففي سيراليون، مثلاً، عُرضت جراحة ناسور الولادة ضمن التعويضات المترتبة لضحايا العنف الجنسي. وينبغي أن تشتمل الخدمات الأخرى المقدمة لضحايا العنف الجنسي على دعم الأطفال من مواليد الاغتصاب، أو إمكانية إجراء إجهاض أو عمليات تبني، أو تقديم عقاقير مضادة للفيروسات الرجعية أو غيرها من المستحضرات الطبية اللازمة. ويجب أن تكون إمكانية تقديم هذه الخدمات موجهة تحديداً نحو التخفيف من حدة الأضرار الفعلية للانتهاك الذي وقع.

التعويضات الجماعية

تلقى التعويضات الجماعية في الوقت الحالي اهتماماً متزايداً في إطار تصميم البرامج الشاملة. تتمثل الفائدة في جعل المنفعة تعم المجموع في أن ذلك يسمح بالوصول إلى العدد الأكبر من المستفيدين، وخاصة في السياقات التي ارتُكب فيها عدد هائل من الانتهاكات أو تلك المتمركزة جغرافيا أو القائمة على الهوية، أو في بلدان أُبقي على مناطق منها متخلفة أو مهمشة عمداً لخدمة مصلحة الدولة وذلك كسبب للنزاع أو نتيجة له. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للتعويضات الجماعية أن تبدأ بالتعامل مع الآثار الأوسع نطاقاً من الانتهاكات الفردية. مثلاً، يتم في الغالب استخدام العنف الجنسي في النزاعات لتحطيم الروابط العائلية والمجتمعية وبث بذور الرعب، وهو أذى مقصود يتخطى الفرد في حدوده. وفي المغرب، تم تقديم التعويضات للمجتمعات المحلية التي كانت تُقام فيها مراكز الاعتقال السرية كي يؤخذ بعين الاعتبار تأثير هذه المراكز ليس على المعتقلين كأفراد وحسب وإنما على المجتمع بحد ذاته أيضاً. لقد استُثنيت تلك المجتمعات المحلية على نحو جماعي من المنافع الاقتصادية والاجتماعية للدولة في محاولة لتهميشها وعزلها وبالتالي الحفاظ على سرية محيط مراكز الاعتقال.[52]

تكتسب مسألة التشاور أهمية خاصة عند تصميم برامج التعويضات الجماعية، حيث تظهر الأبحاث أن التعرض للعنف له آثار مختلفة عند الرجال عنها عند النساء، مما يعود بالنفع على البرامج من حيث معرفة الإجراءات التي يلزم اتخاذها من أجل الإنصاف والتعويض. كذلك يجب أن تكون برامج التعويضات الجماعية داخل المجتمعات المحلية مطلعة على التهميش الذي مورس في الماضي وعلى العلاقات السلطوية التي وجدت والتعامل معهما. وقد وجدت دراسة أجراها الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن النساء في شمال أوغندا أعطت الأولوية للتعويضات الفردية على التعويضات الجماعية، وذلك بنسبة أكبر من الرجال في هذه الدراسة. فعند سؤالهن ما إذا كان ينبغي مساعدة الضحايا "كأفراد" أم "جماعات" أم "كليهما" اختارت الغالبية منهن (59 بالمائة) "أفراد" بينما اختارت أغلبية من الرجال (55 بالمائة) "جماعات" أو "كليهما". وتخلص الدراسة مستندة إلى البحث الشامل الذي أجرته في هذه المجتمعات المحلية إلى أنه من المحتمل أن تكون هذه الأفضليات

البيانات المتعلقة بمبالغ التعويض المدفوعة للنساء

لا تتوفر سوى كمية محدودة من المعلومات المصنفة حسب الجنس فيما يتعلق بتوزيع الدفعات النقدية من التعويضات.[55] بعض من البيانات المحدودة التي لدينا قادم من لجنة تقصي الحقائق الخاصة بتيمور-ليشتي التي قدمت مع نهاية عملياتها تعويضات عاجلة مؤقتة على شكل منح مالية إلى 516 رجلاً (73 بالمائة) و196 امرأة (23 بالمائة).[56]

وفي سيراليون، قام مشروع السنة الأولى، الذي موله صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، بدفع مبلغ 100 دولار لكل ضحية من 2,918 ضحية من ضحايا العنف الجنسي وإلى 4,745 أرملة من أرامل الحرب. إضافة إلى ذلك، خضعت 235 امرأة لعملية جراحة ناسور الولادة أو للعلاج الطبي لمشكلات صحية ناشئة عن العنف الجنسي. إلا أنه لا توجد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بالنسبة للفئات الأخرى من الضحايا التي تلقت تعويضات من قبيل الأشخاص الذين بترت أطرافهم.[57]

كان الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية أول صندوق للتعويضات يجري ربطه بمحكمة دولية. وعلى الرغم من أن الولاية الممنوحة له تتعلق حالياً بمساعدة الضحايا ولم يقم بعد بدفع أية تعويضات إلا أنه يقوم حالياً بمساعدة 13,700 ضحية لجرائم محددة في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.[58] من بين هؤلاء 3100 أنثى كن ضحايا للعنف الجنسي والجنساني. ولا تتوفر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس للفئات الأخرى من المستفيدين من المساعدات بما فيهم جرحى الحرب والأطفال والشباب المرتبطين بالقوات المقاتلة، وضحايا التعذيب والتشويه وغيرها من الاعتداءات التي تحتاج إلى مساعدة طبية.

حالة محكمة غواتيمالا، استهدفت عملية التواصل بصورة محددة النساء من السكان الأصليين اللواتي تضررن أكثر من غيرهن من النزاع إلا أنهن لا زلن يتعرضن للتهميش ولا يمتلكن إلا وسائل محدودة للوصول للعدالة.[47]

التعويضات

"يجب أن تذهب التعويضات إلى ما هو أعلى وأبعد من الأسباب والنتائج المباشرة للجرائم والانتهاكات؛ بل يجب عليها أن تتعامل مع جوانب عدم المساواة السياسية والهيكلية التي صاغت حياة النساء والفتيات على نحو سلبي".

—إعلان نيروبي بشأن حق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض (2007)[48]

إن التعويضات، بالمعنى الأوسع للكلمة، هي تدابير الغاية منها 'تصليح' – أي جبر الأضرار التي وقعت في الماضي- وبصورة خاصة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان التي ترتبط عموماً بفترات النزاع أو القمع. ومن بين جميع التدابير الهادفة إلى الانتصاف من انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في الماضي، تظل التعويضات أكثر هذه التدابير تركيزاً مباشراً على الضحية وهي بالتالي تمتلك إمكانية كبيرة ليس فقط على تقديم تعويض معرف تعريفاً محدداً وإنما أيضاً الإسهام في إحداث تحول في جوانب انعدام المساواة بين الجنسين في مجتمعات ما بعد النزاعات.

إن مفهوم التعويضات –كفكرة منبثقة عن الواجب الأخلاقي في تعويض الضحايا- مذكور في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية، وهو أحد المبادئ المشتركة بين كثير من منظومات العدالة التقليدية. وعلى الرغم من أنه لا يوجد إجراء يمكنه أبداً إصلاح الأذى الذي تسببت به انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إلا أن الهدف من التعويضات هو الإقرار بوقوع الضرر وتحديد المسؤولية وتبني إجراءات من شأنها الدفع نحو الإنصاف والتعويض مادياً ورمزياً وأخلاقياً.

تقدم المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وتوجيهاتها المتعلقة بالحق في إنصاف وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[49] مبادئ توجيهية تتعلق بالوفاء بالحق في التعويضات. وتعرِّف هذه المبادئ التوجيهية العناصر المكونة لبرنامج التعويضات والتي تتضمن: إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا، والضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

يجب معاينة كل عنصر من هذه العناصر من منظور جنساني من أجل التأكد من أن برامج التعويضات لا تقوم، بكل بساطة، بإعادة إنتاج أوجه عدم المساواة بين الجنسين والممارسات الظالمة. فتعريف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، على سبيل المثال، يُفهم تقليدياً على أنه استعادة الضحية لوضعها الأصلي الذي كان موجوداً قبل وقوع الضرر، وهذا هو الأساس القانوني للتعويضات. وبالنسبة للنساء، يمكن لهذا الشكل من التطبيق أن يفضي في الغالب إلى إعادتهن إلى سياق عدم المساواة والظلم فيما هو متفق مع مبدأ إعادة الأوضاع إلى نصابها نصاً ولكن ليس روحاً. كذلك الأمر بالنسبة للضمانات بعدم تكرار الانتهاكات الذي يكاد يكون فاقداً لأي معنى من جهة النساء اللواتي سيتواصل تعرضهن لمستويات عالية من العنف حتى بعد توقف النزاع رسمياً. لذلك، يتعين على برامج التعويضات أن تتعامل مع الأسباب الجذرية للنزاع وأن تعزز من أمن النساء لحمايتهن من العنف، إذا ما أرادت هذه البرامج أن تحقق أهدافها الأساسية.

يجب أن تبدأ عملية تقديم التعويضات برسم مخطط دقيق يوضح موقع النساء في المجتمع بالإضافة إلى دورهن وتجربتهن خلال النزاع وبعده. ويجب أن تتطابق الانتهاكات المشمولة بالتعويض بما مرت به النساء من معاناة. لقد مارست معظم البرامج التمييز ضد المرأة من خلال ترك التعويضات عن العنف الإنجابي بما في ذلك الحمل القسري والتعقيم القسري والإجهاض القسري. كما أنها تجاهلت مجموعة من الانتهاكات الاجتماعية-الاقتصادية التي تعاني منها النساء على نحو غير متكافئ مقارنة مع الرجال خلال النزاع. يجب توخي درجة محددة من الحرص عند تصميم برامج التعويضات التي تشمل وتلبي احتياجات الناجيات من العنف الجنسي. ويشمل ذلك ضمان السرية والأمن بالإضافة إلى اعتماد ممارسات تنفيذية تتجنب وصم الضحايا. وتعمل كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوقت الحاضر على وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية حول التعويضات للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

التعويضات الإدارية

تتخذ برامج التعويضات الإدارية[50] أشكالاً عدة، منها: المنح الفردية أو دفعات التعويض؛ أو التعويضات المجتمعية التي تهدف إلى الاعتراف بالمناطق التي تضررت أكثر من غيرها بالعنف الماضي؛ أو تزويد الضحايا بإمكانية تفضيلية للحصول على الخدمات، أو القيام بإجراءات رمزية وتشتمل على مناسبات تخليد الذكرى وتقديم اعتذارات رسمية. ويجب أن يحتوي برنامج التعويضات الشامل والفعال على كافة هذه العناصر.

يمكن أن تكون المنح الفردية أو دفعات التعويض مفيدة جداً للنساء من حيث أنها توفر لهن المورد الذي يمكن استخدامه في التلطيف من آثار الأضرار التي وقعت في الماضي وفي تعزيز مكانتهن الاقتصادية. وانسجاماً مع ذلك، ينبغي فهم التعويضات المادية بطريقة تدفع بهذه الأهداف إلى الأمام من أجل صالح النساء، وينبغي أن تستنير في عملية توزيعها على تحليل لعلاقات السلطة داخل الأسرة والمجتمع المحلي بالإضافة إلى عوامل سياقية أوسع نطاقاً. على سبيل الماثل، ينبغي للتعويضات المصروفة للناجيات من العنف الجنسي أن تضمن السرية كي لا تتعرض النساء لمزيد من الوصم. وينبغي لعملية توزيع التعويضات أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانية حصول النساء على الوثائق اللازمة بالإضافة إلى امتلاكهن حسابات بنكية. ففي جنوب أفريقيا، مثلاً، وبسبب إرث الفصل العنصري لم تكن العديد من النساء الأفريقيات اللواتي كن سينتفعن من برامج التعويضات يمتلكن حسابات بنكية خاصة بهن. وبالتالي تم في الغالب إيداع مبالغ التعويضات، سواء الدفعات المؤقتة العاجلة التي سُددت عام 1999 أو التعويضات الفردية الكاملة

نظراً للدور المهم الذي تؤديه هذه الهيئات في إرساء أسس المحاكمات المستقبلية، فإن من شأن ضمان إجراء تحقيق كامل في كافة جرائم العنف الجنسي والجنساني خلال قيام لجان التحقيق بأعمالها أن يزيد إلى حد كبير من احتمالية تحقيق العدالة مستقبلاً بشأن هذه الجرائم.

تم ارتكابها ضد المدنيين الغينيين، وأكدت أن 109 نساء على الأقل تعرضن للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وأن هذه الجرائم بحد ذاتها قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة (وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سابقاً) للجان التحقيق

لعب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في كينيا دوراً مهماً في دعم أعمال لجنة التحقيق التي تشكلت على المستوى الوطني وفي مساعدة المجتمع المدني على توثيق عمليات استخدام العنف الجنسي لأغراض استخدامه من قبل اللجنة. وقام على وجه التحديد، بإعارة مستشار في الشؤون الجنسانية للجنة التحقيق في العنف الذي تلا الانتخابات في كينيا بهدف تعزيز العمليات المراعية للجوانب الجنسانية، وإدراج شواغل النساء ضمن التوصيات النهائية المقدمة إلى الرئيس وفريق الشخصيات الأفريقية البارزة. كما عمل الصندوق مع شركائه على جمع شهادات من 300 امرأة تم تقديمها للجنة لضمان توثيق معاناة النساء مع العنف وبالتالي زيادة احتمالية معالجتها من قبل اللجنة.

التزم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام 2011 حول المرأة والسلام والأمن (S/2011/598) بأن تشتمل جميع لجان التحقيق والهيئات التحقيقية التابعة لها والتي يتم إنشاؤها من قبل الأمم المتحدة ولجان تقصي الحقائق التي تدعمها الأمم المتحدة على "دراية مكرسة في المسائل الجنسانية واكتساب قدرات محددة في مجال التحقيق في العنف الجنسي، بالاعتماد على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة".

وقامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبما يتفق مع هذا الالتزام، حتى الآن بتقديم خبراء في الشؤون الجنسانية أو محققين في الجرائم الجنسية والجنسانية للجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بكينيا-كونكري وساحل العاج وليبيا وسوريا بالإضافة إلى فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا.

تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً مع بعض الشركاء –مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة ومعهد التحقيقات الجنائية الدولية – على تدريب محققين مختصين في الجرائم الجنسية والجنسانية واستحداث قائمة فرعية بأسماء الخبراء من لغات وخلفيات جغرافية مختلفة ممن سيتم إرسالهم على وجه السرعة من قبل شركاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء للعمل في هيئات للمساءلة في المستقبل.

التدابير الغير الرسمية لتقصي الحقائق

لعبت المبادرات غير الرسمية للمجتمع المدني دوراً مهماً في دعم جهود البحث عن الحقيقة والمحاسبة عن انتهاكات ارتكبت بحق النساء. ففي عام 2000، نظّمت جماعات مجتمع مدني محلية ودولية المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد النساء في طوكيو للمحاسبة عن معاناة آلاف من 'نساء الترفيه' خلال الحرب العالمية الثانية. وبعد ذلك بعشر سنوات، أي في آذار/ مارس 2010، تم في جمهورية غواتيمالا تأسيس محكمة الضمير من قبل المجتمع المدني المحلي للاستماع إلى شهادات النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي خلال النزاع المسلح الذي شهده هذا البلد لفترة طويلة. وعلى الرغم من هذه المحاكم تظل إجراءً رمزياً إلا أنها توفر منصة يقدم من خلالها الشهود روايتهم ويصدر القضاة أحكامهم وما توصلوا إليه من نتائج وتوصيات لأغراض الدعوة في المستقبل. فضلاً عن أنها تضيف لعملية التوثيق لأغراض المحاكمات مستقبلاً. وفي

دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة للجان التحقيق المنبثقة عن الأمم المتحدة

التزم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام 2011 حول المرأة والسلام والأمن (S/2011/598) بأن تشتمل جميع لجان التحقيق والهيئات التحقيقية التابعة لها والتي يتم إنشاؤها من قبل الأمم المتحدة ولجان تقصي الحقائق التي تدعمها الأمم المتحدة على "دراية مكرسة في المسائل الجنسانية واكتساب قدرات محددة في مجال التحقيق في العنف الجنسي، بالاعتماد على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة".

وقامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبما يتفق مع هذا الالتزام، حتى الآن بتقديم خبراء في الشؤون الجنسانية أو محققين في الجرائم الجنسية والجنسانية للجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بكينيا-كونكري وساحل العاج وليبيا وسوريا بالإضافة إلى فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا.

تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً مع بعض الشركاء –مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة ومعهد التحقيقات الجنائية الدولية – على تدريب محققين مختصين في الجرائم الجنسية والجنسانية واستحداث قائمة فرعية بأسماء الخبراء من لغات وخلفيات جغرافية مختلفة ممن سيتم إرسالهم على وجه السرعة من قبل شركاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء للعمل في هيئات للمساءلة في المستقبل.

رئيسية نساء تيمور-ليشتي المستضعفات... لقد تسامحت الممارسات المؤسساتية والسياسة الرسمية وغير الرسمية لقوات الأمن الإندونيسي. وشجعت. الاغتصاب والتعذيب الجنسي والإذلال الجنسي لنساء تيمور-ليشتي على يد أفراد من القوات المسلحة الإندونيسية والجماعات المعاونة لها والتابعة لقيادتها وسيطرتها".[42]

قالت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة البيروفية في تقريرها النهائي أن ثمة "أبعاداً جنسانية مهمة في الأسباب الاقتصادية لانتهاكات حقوق الإنسان ونتائجها من قبيل التهجير واسع النطاق للنساء والأطفال وزيادة هائلة في عدد الأسر التي تعليها نساء في كثير من المجتمعات التي تأثرت بالعنف".[43]

ثمة دور مهم يؤديه التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق فيما يتعلق بالتوصية بتعويضات مراعية للجوانب الجنسانية من حيث التعويض الفردي والإصلاحات على نطاق أوسع للتعامل مع عدم المساواة بين الجنسين. وقد أوصت لجنة المساواة والمصالحة في مملكة المغرب أن تنطوي التعويضات المعطاة للجماعات المختلفة على نهج جنساني وأن تستهدف جماعات معينة. مشيرة على وجه التحديد إلى النساء. وفيما يتعلق بالإصلاح التشريعي. دعت اللجنة المغربية إلى "وضع تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء وفقاً للمعايير الدولية".[44] وأوصت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة الخاصة بتيمور-ليشتي إعطاء الأولوية في التعويضات للأكثر حاجة ومنهم الأرامل والأمهات العازبات والناجيات من العنف الجنسي. كما أوصت بأن تشتمل التعويضات على التدريب على المهارات والأنشطة المدرة للدخل وأن يتم تخصيص 50 بالمائة من أية تعويضات للنساء من المنتفعين.[45] أما توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الخاصة بسيراليون فقد اشتملت على إجراء إصلاحات تشريعية واستحداث حصة لتمثيل النساء في الحياة السياسية قيمتها 30 بالمائة.

لجان التحقيق

يمكن للجان التحقيق أن تكون بمثابة طرف ادعاء مهم بالنسبة لآليات العدالة الانتقالية. ففي الجمهورية الكينية. على سبيل المثال. تم إنشاء لجنة التحقيق في العنف الذي تلا الانتخابات –والتي عرفت باسم لجنة واكي نسبة إلى رئيسها- عام 2008 وكُلفت بالتحقيق الذي أعقب الانتخابات العامة عام 2007. أوصت اللجنة في تقريرها بإنشاء محكمة خاصة "لمحاسبة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم. وخاصة الجرائم ضد الإنسانية. فيما يتعلق بالانتخابات العامة التي أُجريت في كينيا عام 2007". وقد مهدت لجنة واكي الطريق أمام إنشاء لجنة تقصي الحقائق والعدالة والمصالحة في كينيا. كما أن النتائج التي توصلت إليها شكلت الأساس للدعوى المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في دارفور. توصلت لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة والخاصة بدارفور. والتي أُنشأت عام 2004 للتحقيق في تقارير عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. إلى أنه تم بالفعل ارتكاب انتهاكات على نطاق واسع. وجدت اللجنة في قسم من تقريرها خصصته للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي. أن الجرائم التي ارتُكبت في المنطقة اشتملت على اغتصاب وعنف جنسي "واسع وممنهج" على نطاق قد يرقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.[46] وفي ضوء هذه النتائج وغيرها. أوصت اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإمكانية إجراء محاكمات. وهو ما تم تنفيذه لاحقاً.

على نحو مماثل. أُنشأت لجنة تحقيق دولية في جمهورية غينيا عام 2009 للتحقيق في الحملة الأمنية العنيفة التي وقعت في أيلول/ سبتمبر من تلك السنة. وكانت تلك اللجنة الأقوى حتى ذلك الحين من المنظور الجنساني. وقد توصلت اللجنة إلى أن رئيس الدولة يواجه. بالإضافة إلى العديد من معاونيه. إمكانية المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية التي

الموضوعات الواجب تغطيتها في الفصول الخاصة بالجوانب الجنسانية من تقارير اللجان:

- أنماط جنسانية من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تأثير انتهاكات حقوق الإنسان والإطار الأوسع للنزاع مميزاً حسب نوع الجنس؛
- القوانين الوطنية والدولية المعنية بالجرائم ضد النساء؛
- الظروف المواتية لوجود قابلية لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بحق النساء؛
- الأفكار المتعلقة بالأنوثة والذكورة التي تخللت النزاع فيما يتعلق بالقومية والعنف؛
- الديناميات الجنسانية للاضطهاد العرقي وغيرها من أنواع الإقصاء/ التهميش الاجتماعي التي ميّزت النزاع؛
- أدوار الناشطات النسائيات على المستوى الفردي ومستوى المنظمات النسائية؛
- الأبعاد الجنسانية للصدمة النفسية في المجتمع المتأثر؛
- القضايا التي نشأت في جلسات الاستماع الفردية والجلسات المواضيعية العامة؛
- التوصيات المتعلقة بالتعويضات والإصلاح والتي تتعامل مع الاحتياجات والغايات المحددة للنساء؛
- تحليلات إحصائية للنتائج التي توصلت إليها اللجنة مميزة حسب نوع الجنس؛
- التحديات التي واجهتها اللجنة في التحقيق بشأن الجرائم التي عانت منها النساء؛
- القيود التي تحد من عمل اللجنة ونتائجها محددة حسب نوع الجنس؛

أُخذت عن فاسوكي وآخرون. "لجان تقصي الحقائق ومبادئ الجنسانية وسياساتها وإجراءاتها". المركز الدولي للعدالة الانتقالية. 2006.

أمثلة على اللغة المستجيبة للجوانب الجنسانية في الولاية الممنوحة: قانون لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في ليبيريا

إن قانون لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في ليبيريا:

- أكد على التزام الشعب الليبيري "بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال وحمايتهم" (المقدمة، فقرة 12)؛
- طلب من لجنة تقصي الحقائق والمصالحة تبني "آليات وإجراءات محددة للتعامل مع معاناة النساء والأطفال والجماعات المعرضة للخطر مع إيلاء الاهتمام الخاص للانتهاكات الجنسانية" (المادة الرابعة، قسم 4د)؛
- اشترط ألا يقل عدد أعضاء اللجنة النساء عن أربعة من أصل تسعة أعضاء (المادة الخامسة، قسم 7)؛
- طلب من اللجنة أن "تنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وأن تراعيها، وبالتالي التأكد من أنه لا يجري توظيف أحد له سجل معروف بمثل هذه الانتهاكات من قبل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يميز أعمالها وعملياتها ووظائفها، وبالتالي التأكد من أنه يتم تمثيل المرأة بالكامل وتوظيفها في كافة مستويات اللجنة وأنه يجري اعتماد آليات خاصة في التعامل مع الضحايا من النساء والأطفال ومرتكبي الانتهاكات ليس فقط لصيانة كرامتهم وسلامتهم بل أيضاً لتجنب تعريضهم للصدمة من جديد". (المادة السادسة، قسم 24)؛
- فوض لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بإيجاد مجال للإدلاء بالشهادات يولي "اهتماماً خاصاً لقضايا العنف الجنسي والجنساني ولاسيما معاناة الأطفال والنساء خلال النزاعات المسلحة في ليبيريا" (المادة السابعة، قسم 26هـ)؛
- طلب من اللجنة توظيف أخصائيين في حقوق الأطفال والنساء بما يكفل "استخدام تدابير وآليات خاصة من شأنها تمكين النساء والأطفال من الإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة، وفي الوقت ذاته حماية سلامتهم وعدم تعريضهم للخطر أو تأخير إعادة إدماجهم اجتماعياً وتعافيهم نفسياً" (المادة السابعة، قسم 26ن)؛
- دعا إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية الشهود على أساس كل دعوى لوحدها بالنسبة للنساء والأطفال الذين قد يعانون من الصدمة أو الوصم أو التهديد جراء إدلائهم بشهاداتهم (المادة السابعة، قسم 26م).

كما نص القانون على إجراء جلسات خاصة وأمر اللجنة باتخاذ تدابير كافية للسماح للضحايا بالإدلاء بشهاداتهم باللغة التي يختارونها.

يمثل التقرير النهائي للجان تقصي الحقائق وسيلة أخرى لضمان القيام بتوثيق التجارب التي تعاني منها النساء في النزاع والتقدم بالتوصيات من أجل إنصافهن عن النحو المناسب. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير فصولاً مخصصة للتجارب التي تمر بها النساء بالإضافة إلى تعميم التحليل الجنساني طيلة الوقت.

أدرجت لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة الخاصة بتيمور-ليشتي فصلاً خاصة بالعنف الجنسي في تقريرها النهائي الذي قالت فيه إن أعمال "الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي استخدمت كأدوات في إطار حملة الغاية منها إخضاع مؤيدي الاستقلال لمعاناة شديدة من الرعب والوهن واليأس. وقد تم ارتكاب العنف الجنسي ضد نساء تيمور-ليشتي ...بصورة متعمدة لتدمير احترام الذات والعزيمة ليس فقط عند الضحايا بل عند كل من دعم حركة الاستقلال وذلك بهدف إجبارهم على القبول بالهدف السياسي بالاندماج مع إندونيسيا".[41] كما توصلت اللجنة إلى أن "أعضاء من قوات الأمن الإندونيسي ومعاونيها متورطون في أعمال ممنهجة وواسعة النطاق من الاغتصاب والتعذيب الجنسي والعنف الجنسي (عدا عن الاسترقاق الجنسي) استهدفت بصورة

ربما كان أفضل تطبيق لعملية إدماج الاعتبارات الجنسانية في لجنة تقصي الحقائق لحد الآن هو ما تم في تيمور-ليشتي (2002-2003) التي لم تركز على العنف الجنسي فقط في جلسات الاستماع المخصصة للنساء، بل على جوانب أخرى من تجارب النساء في النزاعات ومن ضمنها انتهاك الحقوق الاجتماعية الاقتصادية للنساء والنتائج الأوسع نطاقاً للنزاع. فعلى سبيل المثال، يظهر تقرير لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في تيمور-ليشتي "كيف أن النتائج التي تمخض عنها التهجير القسري عن عدد من الأضرار للنساء ابتداءً من الجوع ولغاية التعرض المتفاقم للخطر، والاعتداء الجنسي، ومن السخرة إلى الحرمان من الحريات الأساسية، وتجريد النساء من الحقوق المدنية والسياسية، كانت مرتبطة هنا على نحو معقد مع حرمانهن من حقوقهن المدنية والسياسية".[40]

ومع ذلك، فإن عملية التعلّم هذه لا تسير بصورة خطية. فالقانون الذي أُنشأت بموجبه لجنة تقصي الحقائق والعدالة والمصالحة الكينية (2008) يذكر المسألة الجنسانية لكنه لا يتحدث على وجه التحديد عن أعضاء من الإناث في اللجنة ولا يتضمن استراتيجية لتعميم مفهوم المنظور الجنساني أو ارتباط مع أية خطط لتعزيز العدل بين الجنسين بصورة أكثر عمومية. وعلى الرغم من أن اللجنة باشرت بالفعل عام 2009 في عملية تهدف لوضع سياسة جنسانية تسترشد بها في عملها، ورغم أن الدعم من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة

في سيراليون، اضطلع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تعزيز عمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة من خلال عدد من المبادرات، منها:

- العمل مع فرقة العمل المعنية بالمرأة، وهي عبارة عن ائتلاف من منظمات مجتمع مدني محلية ودولية اجتمعت حول مشاركة المرأة في لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والمحكمة الخاصة لضمان معالجة الجرائم التي تضر بالنساء؛
- توفير التمويل لجماعات المرأة عن أنشطة قدمت الدعم للنساء اللواتي سيمثلن أمام اللجنة (مثلاً: مصاريف المواصلات)، والمنظمات غير الحكومية لغايات توثيق التجارب التي عانت منها النساء في مناطقها، ولمعالجة بعض من الاحتياجات الطبية الفورية للناجيات من الاغتصاب؛
- تقديم الدعم في مجال تقنيات المعلومات للجنة نفسها لضمان تصنيف البيانات التي تم جمعها حسب النوع الجنساني؛
- تدريب أعضاء لجنة تقصي الحقائق وكبار موظفيها لمساعدتهم على الاستجابة لاحتياجات النساء ومخاوفهن. وقام أعضاء اللجنة بالتالي بصياغة فقرات خاصة لتشجيع جمع الشهادات المتعلقة بالعنف الجنسي بما في ذلك تنفيذ برنامج لحماية الشهود وخدمات الاستشارة بخصوص الصدمة.

وغيرها كفل مشاركة المرأة، إلا أن تضمين التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية في التشريع القانوني المنشئ للجنة والمحدد لولايتها هو أفضل السبل الكفيلة باعتماد تلك التدابير كمبادئ توجيهية.

إن تحقيق العدالة بشأن معاناة النساء في النزاعات من خلال لجان تقصي الحقائق يقتضي تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال عمل لجنة تقصي الحقائق في وقت مبكر وعلى امتداد عملها وحتى تنفيذ توصياتها.

وفيما يتعلق بتعيين ولاية لجنة تقصي الحقائق، ينبغي أن تتضمن العناصر الأساسية التي تكفل وجود مؤسسة مراعية للاعتبارات الجنسانية ما يلي:

- اشتمال لجان اختيار أعضاء لجنة تقصي الحقائق على نساء؛
- حصة للحد الأدنى من النساء في كافة مناصب التوظيف؛
- تعريف العنف الجنسي على أنه جريمة محددة يجب التحقيق فيها؛
- إنشاء وحدة للشؤون الجنسانية؛
- وضع سياسات لحماية الشهود وللدعم النفسي-الاجتماعي تكون مراعية للجوانب الجنسانية.

يتزايد عدد لجان تقصي الحقائق التي تضمن وجود حصة للمرأة ضمن عضوية اللجان. فقد نصت الولاية الممنوحة للجنة تقصي الحقائق في تيمور-ليشتي، مثلاً، على أنه لا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجان الوطنية والإقليمية من النساء عن 30 بالمائة وكذلك الحال بالنسبة لاستقدام الموظفين مع وجوب السعي لتوفير الخبرات في الشؤون الجنسانية. وفي ليبيريا، نص القانون المؤسس للجنة أنه يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة من النساء عن أربعة أعضاء من تسعة.

يعتبر التمويل أحد القيود الأساسية التي تحد من اتخاذ تدابير خاصة بأحد الجنسين في عمليات لجنة تقصي الحقائق: ففي جنوب أفريقيا، أشار باحثون إلى أن محدودية الموارد قيدت من عملية إجراء البحث الجنساني المناسب؛ وفي البيرو أدى الافتقار للتمويل بوحدة الشؤون الجنسانية إلى اعتمادها على وحدات أخرى مما حد من أنشطتها وتأثيرها بصورة كبيرة؛ وفي ليبيريا، تسببت المصاعب المالية في تأجيل عملية تشكيل لجنة الشؤون الجنسانية وعملية صياغة السياسة الجنسانية بصورة نهائية وتطبيقها حتى وقت متأخر من عملية لجنة تقصي الحقائق والمصالحة؛ وفي كينيا، وعلى الرغم من أن الولاية الممنوحة للجنة تقصي الحقائق والعدالة والمصالحة تضمنت احتمالية إنشاء وحدة شؤون جنسانية منفصلة إلا أنه تقرر أن يتم التعامل مع الجوانب الجنسانية مع شؤون الضحايا والأقليات من قبل وحدة أوسع هي 'وحدة الخدمات الخاصة'. ومع أن التمويل الكافي يظل مسألة جوهرية لنجاح لجنة تقصي الحقائق وللأنشطة الخاصة بالنوع الجنساني، إلا أن المسألة ليست ببساطة مسألة محدودية في التمويل، بل هي بالأحرى مسألة تحديد أولويات واستغلال الأموال الموجودة. إن إدماج التحليل الجنساني في كافة جوانب عمل لجنة تقصي الحقائق أمر جوهري، كما أنه يمكن القيام به بغض النظر عن حجم الميزانية.

النسبة المئوية للإفادات التي قدمتها النساء للجان تقصي الحقائق

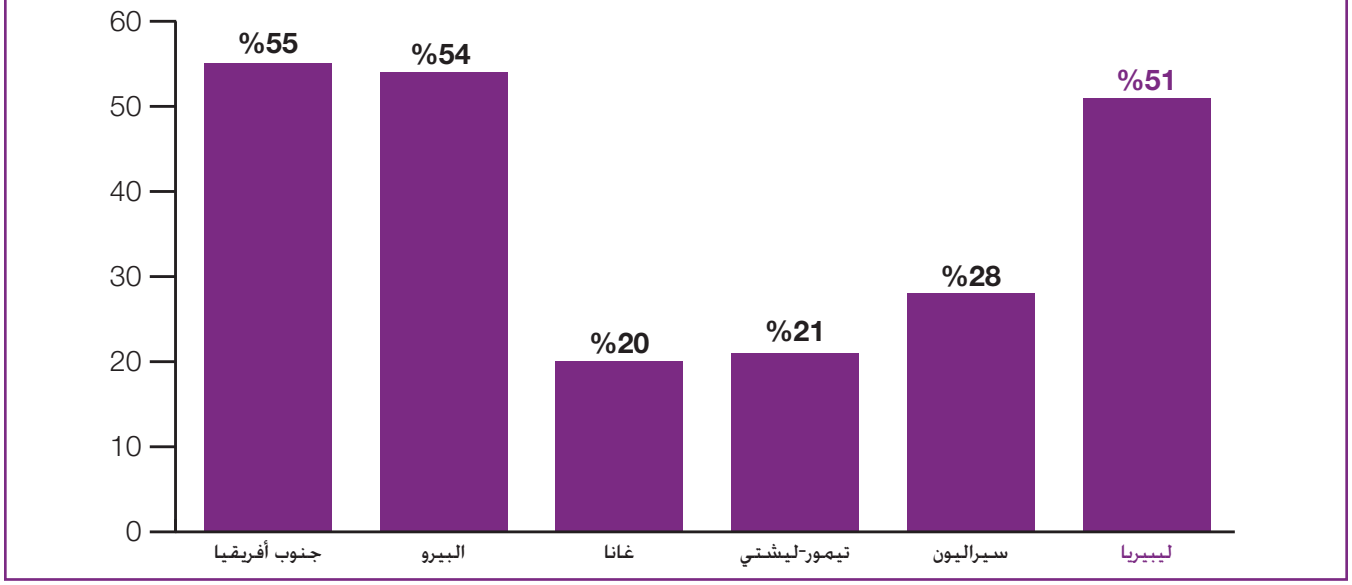

"الافتقار إلى إمكانية الوصول المناسبة إلى الأصول المنتِجة كالأرض والتسهيلات والتدريب والتقنية".[35] وبالتالي، أشارت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في توصياتها الخاصة بالإنصاف والتعويض إلى أن التعامل مع عدم المساواة على مستوى الهيكلة سيقتضي اتخاذ تدابير "تشمل إصلاح القانون، والوصول إلى العدالة، وإلغاء القانون والممارسات العرفية التمييزية، وبناء القدرات المؤسساتية، واستحداث برامج تعليمية لمواجهة المواقف والأعراف التي تقود إلى اضطهاد النساء. وترى اللجنة أن مجالات التعليم والصحة والتمكين الاقتصادي والمشاركة السياسية هي مجالات ذات أولوية بالنسبة للتطور التقدمي للنساء في سيراليون.[36]

النسبة المئوية للإفادات التي قدمتها النساء للجان تقصي الحقائق

عندما كانت النساء تعطي شهادتهن بأعداد كبيرة لبعض لجان تقصي الحقائق، كان الكثير من تلك الشهادات يتعلق بالانتهاكات التي مررن بها على يد أفراد العائلة الذكور. لقد أدت التجربة المتنامية في هذه المنطقة إلى ظهور بعض الممارسات الإيجابية في اللجان الأخيرة. ففي جمهورية ليبيريا، وبفضل التحضير والدعم المسبق للجلسات والذي قدمته لجنة الشؤون الجنسانية وخبراء الشؤون الجنسانية في اللجنة، كان تمثيل النساء كشاهدات مساوٍ للرجال حيث تحدثت النساء عن تجربتهن الخاصة. وفي تيمور-ليشتي حيث كان عدد النساء اللواتي تقدمن لإعطاء شهادات أقل بكثير من المتوقع، أمرت وحدة الجنسانية بأن يتم تزويدها بمائتي رواية شفهية عميقة سابقة لنساء بهدف تعزيز فهمها لتجارب النساء.

ومع ذلك، يظل إبلاغ النساء عن جرائم العنف الجنسي محدوداً للغاية. ففي تيمور-ليشتي، على سبيل المثال، قامت اللجنة بتسجيل 853 حالة عنف جنسي فقط، وهو رقم يتناقض مع التقديرات المحلية لعمليات الاغتصاب واسعة النطاق التي ارتكبت أثناء النزاع، بالإضافة إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية الخاصة بتيمور-ليشتي التي انبثقت عن الأمم المتحدة والتي أكدت وقوع "نمط من الانتهاكات الخطيرة في تيمور-ليشتي بعد كانون الثاني/يناير 1999، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب والتعرية والاسترقاق الجنسي للنساء".[38] وفي ليبيريا، ورغم أن النساء تقدمن للإدلاء بشهاداتهن أمام لجنة تقصي الحقائق بأعداد مساوية لأعداد الرجال، كان أقل من 4 بالمائة من الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها يتعلق بالعنف الجنسي وما يرتبط به من جرائم. وقد توصلت دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية عام 2005 أن أكثر من 80 بالمائة من النساء في المقاطعات الأربعة التي شملتها الدارسة تعرضن لشكل ما من أشكال العنف الجنسي والجنساني خلال النزاع.[39] وتظهر مثل هذه التباينات بين درجة العنف الجنسي في النزاع والأعداد التي تم إبلاغ آليات العدالة الانتقالية عنها في كافة لجان تقصي الحقائق حتى تاريخه.

لجان تقصي الحقائق التي اشتملت على فصول محددة حول جرائم العنف الجنسي والجنساني أو تجارب النساء في النزاعات، هي:

- جنوب أفريقيا
- بيرو
- تيمور-ليشتي
- سيراليون
- ليبيريا
- المغرب
- غواتيمالا
- هايتي

لجان تقصي الحقائق بعد عام 2000: عدد النساء ونسبتهن المئوية[37]

البلد	تاريخ البدء	اسم لجنة التحقيق	عدد أعضاء اللجنة النساء من إجمالي العدد	النسبة المئوية لأعضاء اللجنة من النساء
الأورغواي	2000	لجنة السلام	0 من 6	%0
كوريا الجنوبية	2000	اللجنة الرئاسية لتقصي الحقائق بشأن حالات الوفاة المشكوك فيها	1 من 9	%11
بنما	2001	لجنة تقصي الحقائق البنمية	2 من 7	%28
بيرو	2001	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	2 من 12	%17
صربيا والجبل الأسود	2002	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الخاصة بصربيا والجبل الأسود (وتدعى أيضاً لجنة تقصي الحقائق والمصالحة اليوغوسلافية)	3 من 15	%20
غانا	2002	لجنة المصالحة الوطنية	3 من 9	%33
تيمور-ليشتي	2002	لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة	2 من 7	%29
سيراليون	2002	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	3 من 7	%43
شيلي	2003	اللجنة الوطنية الخاصة بالسجن السياسي والتعذيب (لجنة فالتيش)	2 من 8	%25
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2003	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	2 من 8	%25
باراغواي	2004	لجنة العدالة وتقصي الحقائق	1 من 9	%11
المغرب	2004	لجنة المساواة والمصالحة	1 من 16	%6
ليبيريا	2006	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	4 من 9	%44
الإكوادور	2007	لجنة تقصي الحقائق	1 من 4	%25
جزر موريشيوس	2009	لجنة العدالة وتقصي الحقائق	1 من 5	%20
جزر سليمان	2009	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	2 من 5	%40
توغو	2009	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والعدالة	4 من 11	%36
كينيا	2009	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والعدالة	4 من 9	%44
كندا	2009	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الكندية	1 من 3	%33
هندوراس	2010	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	2 من 6	%33
البرازيل	2011	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	2 من 7	%28
كوت ديفوار	2011	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والحوار	4 من 11	%36

ومع ذلك، ينبغي ألا يؤدي التركيز على تحويل العدالة غير الرسمية بحيث تتوافق مع معايير حقوق الإنسان إلى الحيلولة دون إصلاح نُظم العدالة الرسمية. فذلك أمر لازم. ويجب بذل الجهود للتأكد من أن منظومات العدالة غير الرسمية لا تصبح الوسيلة العدلية الوحيدة التي يمكن للنساء سلوكها. والتأكد بنفس القدر —وخاصة فيما يخص العنف الجنسي والجنساني- أن نظام المحاكم الرسمي متاح للضحايا لإيقاع العقوبة والجزاء المناسب بمرتكبي مثل هذه الجرائم الجسيمة.[29]

البحث عن الحقيقة

لجان تقصي الحقائق

يمكن تعريف لجان تقصي الحقائق بأنها "هيئات يتم إنشاؤها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي في بلد معين".[30] وهي عبارة عن "هيئات تحقيق غير قضائية مؤقتة وتتم الموافقة عليها رسمياً... وتفويضها لفترة قصيرة نسبياً لأغراض أخذ الإفادات، وإجراء التحقيقات، والبحث وعقد الجلسات العامة، قبل أن تستكمل أعمالها بإصدار تقرير نهائي علني".[31]

هذه الهيئات لها جذورها في عمليات التحول من أنظمة استبدادية إلى دول ديمقراطية في أمريكا اللاتينية في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي، حيث أُحبطت جهود إجراء محاكمات بسبب استمرار سلطة الأنظمة العسكرية السابقة والتهديد الذي شكلته على الديمقراطيات حديثة العهد. ومنذ "أول جيل" تم إنشاؤه من لجان تقصي الحقائق أخذت أهمية هذه اللجان بالتزايد في عمليات التحول بعد النزاعات أو بعد زوال الأنظمة الاستبدادية في مختلف السياقات على تنوعها. تظل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الجنوب أفريقية، التي أُنشأت عام 1995 للنظر في الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء فترة الفصل العنصري، أكثر لجان تقصي الحقائق شهرة وموضوعاً للبحث وللكتابة يومنا هذا. وفي وقتنا الحاضر، تستخدم لجان تقصي الحقائق، محاكمة إلى حد كبير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الجنوب أفريقية، جلسات الاستماع العامة للضحايا بالإضافة إلى جلسات مؤسساتية ومواضيعية تتناول بالدراسة دور النزاع وتأثيره على الجماعات الاجتماعية الرئيسية والمؤسسات في المجتمع. يمكن للجان تقصي الحقائق أن تمثل منصة لتسجيل تاريخ شامل للجميع وإدانة العنف الذي وقع في الماضي. وتخضع هذه اللجان بصورة متزايدة إلى عملية تكييف كي تلبي احتياجات السياقات المحلية الخاصة بها من خلال تضمينها عمليات عدلية وعمليات مصالحة محلية -كما حدث في حالة سيراليون وجمهورية تيمور-ليشتي الديمقراطية- من أجل تعميق أثرها ووثاقة صلتها عند السكان المحليين.

لقد تم حتى الآن تشكيل نحو 40 لجنة تقصي للحقائق تشتمل أهدافها المشتركة على: المساءلة، والإقرار الرسمي بوقوع جرائم في الماضي وبمعاناة الضحايا لهذه الجرائم، وتأسيس تاريخ شامل لكافة أطياف المجتمع، وتحديد الضحايا بقصد تعويضهم، وقطع الصلة مع الماضي أخلاقياً/ رمزياً، والمساهمة في صنع ثقافة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، والتقدم بتوصيات خاصة بإصلاح المؤسسات، والعمل كمنصة لبناء الأمة والمصالحة.

الدعم الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (أصبح الآن جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لعمليات العدالة غير الرسمية

دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في جمهورية بوروندي توعية المؤسسة التقليدية لفض النزاعات، وتدعى الباشنغنتاهي، ونجم عن ذلك قيام هذه المؤسسة بتعديل ميثاقها من أجل: السماح بالمشاركة الفعالة للنساء، والتعبير عن حقوق المرأة، وتوضيح دورها في التعامل مع العنف ضد النساء. وتم ولأول مرة القبول بمشاركة المرأة في الأحكام القضائية وهي تشكل الآن 40 بالمائة من القضاة في كل جلسة. وكان من الثمرات المباشرة لذلك حدوث زيادة في عدد دعاوى العنف الجنسي التي نظرت فيها هذه المنابر وذلك نتيجة لزيادة ثقة النساء في إبلاغ هذه المؤسسات عن الجرائم.

تعميم مفهوم المنظور الجنساني في لجان تقصي الحقائق

مع مرور السنين، تحقق تقدم في تعميم مفهوم المنظور الجنساني في أعمال لجان تقصي الحقائق. وكانت اللجان الأولى التي تشكلت في أمريكا اللاتينية قد تجاهلت القضايا الجنسانية: إذ لم تكن لجان تقصي الحقائق في جمهورية الأرجنتين (1983-1984) وجمهورية شيلي (1990-1991) ترى أهمية شمول الاعتبارات الجنسانية في تقصيها الحقائق وطنياً عوضاً عن أن الولاية الممنوحة لها لم تأت على الإشارة إليها. وكانت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الجنوب أفريقية (1995-2000) أول لجنة تستخدم جلسات استماع تم تشجيع نساء على رواية حكايتهن فيها والتعبير عن مطالبهن في العدالة والمصالحة. لقد بنت لجان تقصي الحقائق في جمهورية بيرو وفي سيراليون على المثال الجنوب أفريقي وتعلمت منه. وقد سجلت اللجنة البيروفية سابقة مهمة من خلال تعميم المنظور الجنساني في مجريات عمل اللجنة وتكوين وحدة جنسانية منفصلة لضمان إدراج الاعتبارات الجنسانية في العمل اليومي للجنة.[32]

وفي لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون (2002-2003)، حظيت الضحايا من النساء بدعم خاص مما مكّن كثيراً منهن من كسر حاجز الصمت بشأن الانتهاكات التي ارتكبت بحقهن. وكان التقرير المتعلق بهذه المجريات أول تقرير يعيّن الروابط بين أوجه انعدام المساواة قبل النزاع والطبيعة الجنسانية للانتهاكات أثناء النزاع.[33] وأشارت اللجنة، بصورة خاصة، في تقريرها النهائي إلى أن "ثقافة الإقصاء والتهميش في إدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية في سيراليون وجدت قبل النزاع الأهلي وأثناءه... ولا يزال هذا مستمراً حتى اليوم... النساء غائبات إلى حد كبير عن الهياكل الحكومية والمنابر التقليدية التي يعدُّ دورها أساسياً في صياغة السياسات. إنهن مستثنيات من العمليات المنطوية على إصلاح القطاع الأمني وغيرها من إجراءات بناء السلام التي تتولاها الدولة بعد انتهاء النزاع".[34] ولوحظ أيضاً أن تأثير النزاع ازداد تفاقماً بسبب هذا العمل من الإقصاء وعدم المساواة، وأن قدرة النساء على التعافي من العنف الماضي أضعفها

اجتهادات قضائية مهمة أخرى بشأن العنف الجنسي والجنساني في المحاكم الدولية والمختلطة

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

في الدعوى المقامة ضد سلفستر غاغومبيتسي، وهو مدرس ومسؤول في الحكومة المحلية، وجدت المحكمة عام 2004 أنه مذنب بارتكاب جريمة ضد الإنسانية بسبب تحريضه على ثماني عمليات اغتصاب. ووجدت المحكمة أنه مذنب أيضاً بجريمة الإبادة الجماعية بمقتضى توجيهه أوامر لمرؤوسيه وآخرين بارتكاب هذه الأفعال أو تحريضهم عليها أو السماح لهم بارتكابها أو عدم منعهم من القيام بها وعدم معاقبتهم عليها.[18]

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا

بعد شهرين من صدور قرار بقضية أكايسو في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا حكماً في قضية تشيلبيتشي التي شملت محاكمة أربعة موظفين بسبب الانتهاكات الجنسية الوحشية بحق السجناء المحتجزين في معسكر للاعتقال في بلدية تشيلبيتشي.[19] وتمت إدانة اثنين من المتهمين بالمسؤولية الكبرى عن التسبب في معاناة شديدة وتعذيب وأعمال عنف جنسي لاإنسانية ارتُكبت بحق النساء المعتقلات.

بعد ذلك بفترة قصيرة، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا قراراً في قضية فورونزيا (Furundžija) عام 1998.[20] ولم تعتمد الهيئة القضائية في هذه القضية على تعريف الاغتصاب الذي جاء في الحكم بقضية أكايسو، بل قدمت بالمقابل تعريفاً أكثر شمولية بكثير محدثة تقدماً على صعيد الاستجابات القانونية تجاه العنف الجنسي في النزاعات عن طريق توسيع تعريف الاغتصاب ليشمل الإيلاج في الفم والشرج، إضافة إلى ذلك، أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بأنه على الرغم من أن الاغتصاب مشمول بالنظام الأساسي للمحكمة، فإن أشكالاً أخرى أقل خطورة من الاعتداء الجنسي الخطير مشمولة ضمنياً في الفقرة 'أعمال لاإنسانية أخرى'.

وكانت قضية فوكا عام 2001 أول اتهام توجهه محكمة دولية لأفراد لارتكابهم جرائم العنف الجنسي بصورة محضة، وكان تلك أول مرة يؤخذ فيها قرار بتوجيه تهمة الاغتصاب بصفتها جريمة ضد الإنسانية من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا وأول إدانة للاغتصاب مقروناً بالاسترقاق.[21]

المحكمة الخاصة بسيراليون

تم توجيه تهمة الزواج القسري في قضية الجبهة الثورية المتحدة بصفتها عملاً لاإنسانياً وجريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لعام 2000.[22] وارتأت هيئة المحكمة أن الاغتصاب والزواج القسري عملان متمايزان شأنهما شأن الزواج القسري والاسترقاق الجنسي، وبالتالي هناك أمكانية أن تتم الإدانة بها جميعاً.[23] وكانت تلك أول إدانة لتهمة الزواج القسري بموجب القانون الدولي.

كما كانت هناك أمثلة إيجابية على إدانات بالعنف الجنسي أمام وحدة التحقيق في الجرائم الخطرة في تيمور-ليشتي والمحكمة العراقية العليا وكلاهما محكمة مختلطة. إن التزايد في حجم الاجتهادات القضائية يشير إلى تطور مهم في القانون الدولي ويؤسس لسوابق قضائية بالنسبة لقضايا مستقبلية.

وتشتمل هذه الإجراءات والسياسات على القوانين الخاصة بالإجراءات والأدلة التي تضم تدابير معينة لحماية شهود العنف الجنسي، وتتيح المجال لإمكانية عقد جلسات خاصة، ولا تتطلب أدلة إضافية مؤيدة لجرائم العنف الجنسي، وتجبر أمين السجل على اتخاذ "تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية بهدف تيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في كافة مراحل الدعوى القضائية".[24] كما يتشرط النظام الأساسي على الادعاء تعيين مستشارين يتمتعون بالخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي والجنساني وإنشاء وحدة الضحايا والشهود يكون العاملون فيها من ذوي الخبرة في مجال الصدمة المرتبطة بالجرائم الجنسية، يجب تعريف التكامل الإيجابي للاختصاص القضائي الداخلي مع المحكمة الجنائية الدولية بحيث يشتمل على كل هذه العناصر وأن يتم تقديم الدعم الدولي حيثما يلزم لتوفير هذه المعايير.

العمليات العدلية التقليدية أو غير الرسمية

تبين الدراسات أن منظومات العدالة غير الرسمية تشكل الملاذ القانوني الأساسي لغالبية المواطنين في البلدان الخارجة من النزاعات،[25] وهي تمثل بالنسبة لغالبية النساء، وبوجه أعم بالنسبة لغالبية المواطنين في مجتمعات ما بعد النزاعات، الأماكن الوحيدة التي يمكنهم وصولها لأغراض العدالة والوساطة وحل النزاعات. وبقدر الأهمية التي قد تكتسبها مثل هذه الوسائل العدلية، تكون العمليات العدلية التقليدية منحازة جنسانياً في الغالب وقد تسهم الأعراف الثقافية والتقليدية في تعزيز عدم المساواة. ففي بعض البلدان، مثلاً، يتم التعامل مع اغتصاب امرأة بصورة 'غير رسمية' إما عن طريق 'تعويض' الأسرة أو إجبار المرأة على الزواج من مغتصبها من أجل الحفاظ على شرفها (وبالتالي شرف العائلة).[26] قد تشجع منظومات العدالة غير الرسمية ضمنياً مثل هذه الممارسات أو تتسامح معها، أو ربما تقوم، في الحقيقة، بتطبيقها على نحو نشط. وقد استخدمت مثل هذه المنظومات بعد انتهاء النزاعات من قبل أصحاب النفوذ ليس لحماية حقوق النساء بل كوسيلة 'لإعادة الصبغة التقليدية' للمجتمع واسترجاع العلاقات والأعراف السابقة غير القائمة على المساواة.

إن إحداث تحول في منظومات العدالة غير الرسمية له أولوية لمرحلة ما بعد النزاع ذلك أنه سيتم الاستمرار في التعامل مع أغلبية القضايا عبر هذه المؤسسات. إن 'العادات' و 'التقاليد' لا تبقى جامدة، بل تتطور كي تواجه التحديات والاحتياجات الجديدة. قد يؤدي الانخراط الفعال والبنّاء في هذه المؤسسات، في الحقيقة، إلى تحويلها إلى هيئات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتحترم الحقوق بحيث تتوفر للمواطنين وسائل سهلة المنال ووثيقة الصلة وتشاركية تمكنهم من بلوغ العدالة.[27] ففي جمهورية جنوب أفريقيا، مثلاً، يسمح الدستور بتخويل بعض السلطات للزعماء التقليديين إلا أنه يتوجب ممارسة تلك السلطات وفقاً لمبادئ الدستور ومن ضمنها المساواة بين الجنسين. إضافة إلى ذلك، راجعت اللجنة القانونية الجنوب أفريقية كافة القوانين العرفية بغية التقدم بتوصيات حول مواءمتها مع دستور جنوب أفريقيا. وفي جمهورية أوغندا، يُطلب من محاكم المجالس المحلية أن يكون ثلث أعضاء هيئتها كحد أدنى من النساء.[28]

القضاة من النساء في المحاكم الدولية (كنسبة مئوية من إجمالي عدد القضاة)[15]

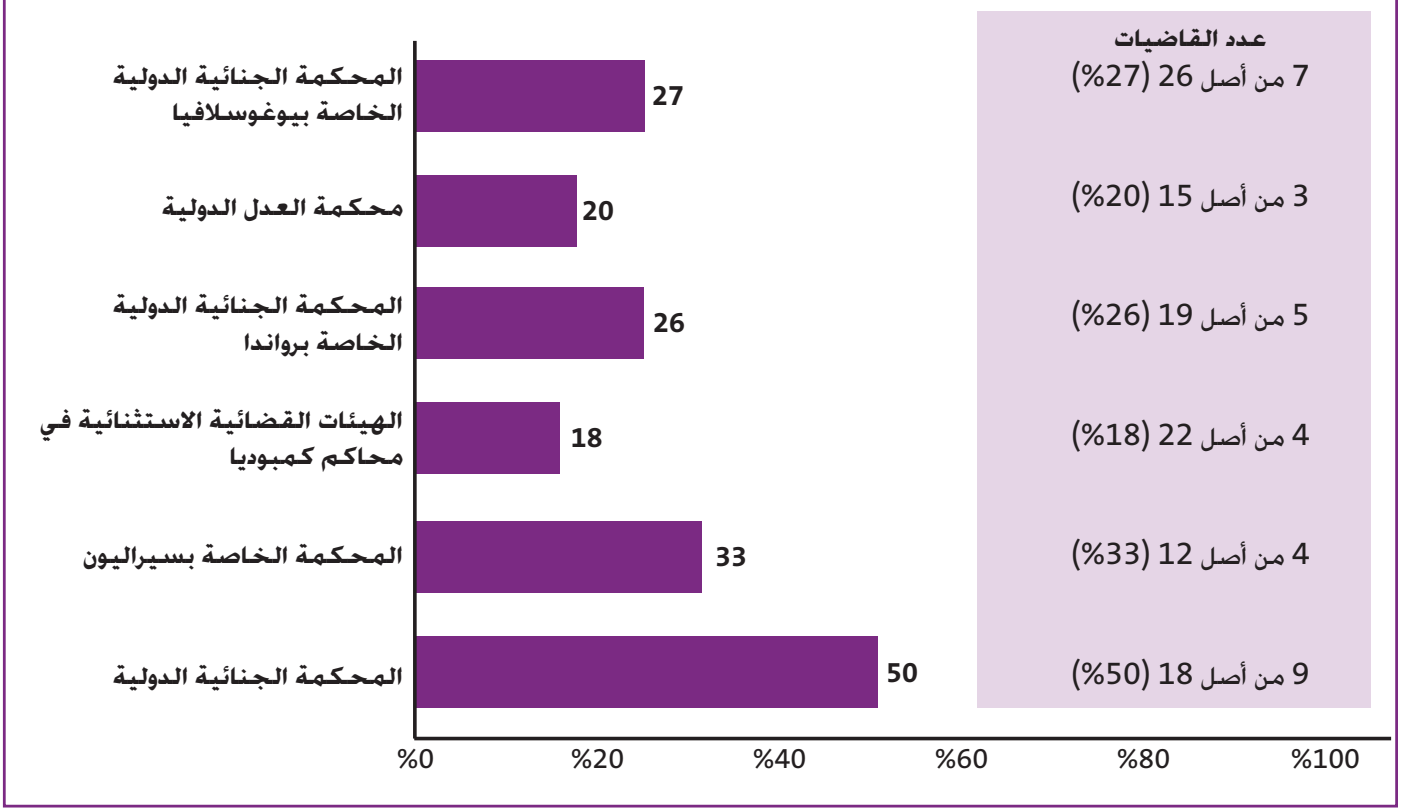

إن جعل المحاكمات تراعي الاعتبارات الجنسانية يتطلب شمول النساء والخبرات المختصة في الشؤون الجنسانية في كافة مجالات التوظيف في المحكمة ابتداءً بالمحققين ولغاية مسجلي الإفادات إلى موظفي التواصل.[16] لقد خصصت المحكمة الخاصة بسيراليون 20 بالمائة من محققيها لقضايا العنف الجنسي والجنساني إقراراً منها بالطبيعة واسعة الانتشار لهذه الجريمة وبالخبرة اللازمة للتحقيق فيها والمحاكمة عليها بفعالية. وقد مثل ذلك نقلة مهمة من نسبة كانت تبلغ 1-2 بالمائة من المحققين المخصصين للعنف الجنسي والجنساني في الأيام الأولى من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.[17] كما يجب على أولئك المسؤولين عن عملية المحاكمة التأكد من تطبيق الآليات المناسبة والحساسة لجمع الأدلة ومن أنه يجري توفير حماية كافية للشهود وتقديم الدعم للضحايا المصابين بالصدمة على مستوى طويل الأمد ووثيق الصلة بالسياق ومستدام. ومن أنه يجري، في حالات المحاكمات الدولية، إعداد ترتيبات متقدمة للشهود الذين يجب عليهم السفر (بما في ذلك ترتيبات تتعلق بتأقلمهم ثقافياً).

المحاكمات الداخلية

تكلف المحاكمات الدولية مبالغ باهظة وتستغرق عمليتها وقتاً طويلاً وهي بالتالي لا تحاكم عموماً إلا الأشخاص الذين يُعتقد أنهم يتحملون 'أكبر مسؤولية' تاركة الغالبية العظمى من الجناة أحراراً دون المساس بهم. لذا فإن للمحاكمات الداخلية أهمية في التعامل مع هذه الثغرة للإفلات من العقاب وإقامة سيادة القانون على المدى الطويل. ونظراً للضعف أو الدمار الذي غالباً ما يلحق بمنظومات العدالة الوطنية في النزاعات. يجب إعطاء الأولوية لإعادة بناء هذه المؤسسات وضمان وضع حد للإفلات من العقاب من كافة الجرائم ومن ضمنها العنف الجنساني. في سبيل إقامة سيادة القانون التي تعدّ أمراً جوهرياً للسلام والاستقرار على المدى الطويل.

يجب إجراء المحاكمات الداخلية بما يتفق مع القوانين الدولية والممارسات السليمة. وعلى سبيل المثال. يجب ألا يقتصر الإقرار القانوني الوطني بنظام روما الأساسي الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية على الاعتراف فقط بالاختصاص القضائي للمحكمة وإدماج النظام الأساسي نفسه في القانون الوطني بل يجب أن يشتمل أيضاً تبنّي إجراءاتها وسياساتها المعمول بها.

إن 'العادات' و 'التقاليد' لا تبقى جامدة. بل تتطور كي تواجه التحديات والاحتياجات الجديدة.

الجوانب الجنسانية في آليات العدالة الانتقالية

تقليدياً، اشتملت آليات العدالة الانتقالية التي تتعامل مع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان على ملاحقات قضائية وتشكيل لجان لتقصي الحقائق والمصالحة ودفع تعويضات وإصلاحات مؤسساتية. لكن التحدي المتمثل في إدماج منظور جنساني في تصميم هذه الآليات وتنفيذها لا يزال قائماً.

المحاكمات

المحاكمات الدولية

لقد تحقق تقدم كبير على مستوى القانون الدولي وعلى مستوى الولاية القضائية فيما يتعلق بتأمين العدالة لضحايا العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع خلال الخمسة عشر عاماً الماضية. وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عام 1993 علامة فارقة إذ كانت تلك أول مرة تُدرِج فيها محكمة دولية جريمة الاغتصاب بصورة صريحة في النظام الأساسي المنشئ لها على أنه جريمة ضد الإنسانية. تبع ذلك إدراج فقرة مماثلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994. ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في تموز/ يوليو من عام 2002 أصبح هناك محكمة دائمة لها اختصاص بمعظم الجرائم الدولية الخطيرة، مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الاعتداء. يحتوي نظام روما الأساسي، وهو الوثيقة الناظمة للمحكمة الجنائية الدولية، على إشارة محددة للعنف الجنساني بصفته جريمة حرب محتملة وجريمة ضد الإنسانية. ويشمل هذه التعريف: الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري بالإضافة إلى "أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على قدر مماثل من الخطورة".[9] كما تدرج المحكمة الجنائية الدولية عناصر كل جرم من هذه الجرائم ضمن النص الخاص 'بعناصر الجريمة'.[10] وبالتالي فإن النظام الأساسي يؤسس لنموذج مهم خاص بتعريف الجرائم الجنسية والجنسانية في القانون الدولي.

كذلك شهد مجال الاجتهاد القضائي في تفسير القانون الدولي تطوراً جوهرياً فيما يتعلق بالعنف الجنسي أثناء النزاعات، حيث كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولة الخاصة برواندا في قضية أكايسو (1998) أول إدانة لجريمة الإبادة الجماعية من قبل محكمة دولية. وهي أول مرة تعاقب فيها محكمة دولية على العنف الجنسي في نزاع داخلي، وهي أول مرة أيضاً تقرر فيها محكمة أن الاغتصاب عمل من أعمال الإبادة الجماعية.[11] إضافة إلى ذلك، أسست المحكمة من خلال هذا الحكم تعريفاً قانونياً عاماً للاغتصاب، إذ يعتبره "اعتداءً بدنياً ذا طبيعة جنسية يُرتكب بحق شخص تحت ظروف من الإجبار".[12] وأشار إلى أن أعمال العنف هذه لا يُشترط أن تنطوي على إيلاج أو حتى احتكاك جسدي.

لم تكن الدعوى الابتدائية المرفوعة أمام المحكمة تشتمل على تهم بالعنف الجنسي، بل كانت نتاج أنشطة مناصرة قام بها المجتمع المدني النسائي المحلي والدولي وخاصةً الجهود التي بذلتها القاضية الوحيدة في هيئة المحكمة، مما تمخض عنه تعديل لائحة الاتهام بحيث تشمل هذه الجرائم بعد بروز الأدلة عليها في الشهادات. وعلى الرغم من أنه لا يمكن الافتراض أن القاضيات والإناث من أعضاء الهيئات سيقمن بالضرورة بإدخال منظور جنساني في عملهن يُسهم في دعم حقوق المرأة. لكن من الأرجح أنهن سيفعلن ذلك في الواقع العملي. كما أنه من المرجح أن يسهُل الوصول إليهن من قبل المنظمات النسائية كما بدا جلياً في قضية أكايسو الأمر الذي يجعل من مسألة الاشتمال على تمثيل متساوٍ للجنسين في كافة جوانب عمل المحكمة عنصراً حاسماً من أجل تحقيق العدالة في الجرائم الجنسانية.[13] يبيّن الشكل 1 التفاوت في نسبة القضاة من النساء في المحاكم الدولية ويبرهن على أنهن أقلية من حيث المعدل.

على الرغم من الأهمية الكبرى التي اتسمت بها قضية أكايسو وغيرها من القضايا الماثلة التي رفدت هذا التوجه، إلا أن المحكمات الناجحة لجرائم العنف الجنسي في النزاعات كانت قليلة ومتباعدة. ومع ذلك تكمن أهمية القرار الصادر في قضية أكايسو في أنه وسَّع من نطاق القانون الدولي فيما يتعلق بالاغتصاب حيث يرى المنظرون القانونيون أن هذا الحكم استثنائي ضمن قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حيث قال أحد مراقبي المحكمة في الذكرى العاشرة لجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994 إن "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أصدرت 21 حكماً: 18 إدانة و3 أحكام بالبراءة. ولم تشتمل ما نسبته 90 بالمائة من تلك الأحكام -وهي نسبة ساحقة- على أية إدانات بتهم الاغتصاب. والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن عدد أحكام البراءة التي صدرت في قضايا الاغتصاب هو ضعف عدد أحكام الإدانة. بل إن مكتب الإدعاء لم يوجه أية تهم بالاغتصاب في 70 بالمائة من تلك الدعاوى التي تم البت فيها".[14] وبدا أن هذا العدد القليل من المحاكمات يتناقض تناقضاً صارخاً مع عدد حالات العنف الجنسي الذي قُدر ما بين 250,000 إلى 500,000 حالة ارتكبت خلال أعمال الإبادة الجماعية في رواندا. وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد قدمت سجلاً أقوى بكثير في مجال إدراج الجرائم الجنسية والجنسانية في لوائح الاتهام حتى تاريخه. إلا أنه تم توجيه النقد لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في القضية الأولى بشأن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة – فيما يتعلق بمحاكمة توماس لوبانغا. فعلى الرغم من الأدلة الكثيرة التي ظهرت على جرائم العنف الجنسي في شهادات الشهود، إلا أنه تم تضييق نطاق التهم الموجهة للوبانغا بحيث شملت فقط جرائم تجنيد الأطفال واستدعائهم للخدمة العسكرية الإلزامية واستغلالهم.

حماية الضحايا والشهود

اعترضت مجموعة من المصاعب مسألة مشاركة المرأة كشاهد أمام المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، ومن هذه المصاعب الطبيعة غير المواتية لعملية المحكمة وهي عملية مهيأة على نحو رديء وخاصة بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الجنسية، والوصمة المرتبطة بالإدلاء بالشهادة كضحية للانتهاك الجنسي، وانعدام الحساسية التي يُعامل بها الضحايا في الغالب، والتفاوت في إجراءات حماية الشهود، والتجاهل العام الذي تُعامل به الجرائم ذات الطبيعة الجنسية.

جندية طفلة سابقة أثناء خضوعها لطقوس التطهير التقليدية قبل إعادة الاندماج في مجتمعها المحلي في سيراليون. *مصدر الصورة: لندسي ستارك.*

العناصر الأساسية للعدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية

كما هي الحال بالنسبة لأية عملية تغيير مؤسساتي، يجب إصلاح ثلاثة جوانب أساسية في مؤسسات العدالة الانتقالية من منظور جنساني. يقدم تقرير تقدّم نساء العالم لعام 2009/2008 الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إطاراً لفهم العناصر الأساسية للإصلاح المؤسساتي من منظور جنساني ويوصي بتدخلات متزامنة في الجوانب التالية:

» **الجانب المعياري:** هل يتضمن التخويل الرسمي للمؤسسة أو الولاية الممنوحة لها الجرائم ضد النساء كمسألة لها أهمية أساسية؟

» **الجانب الإجرائي:**

- ***الحوافز:*** هل يحصل موظفو مؤسسات العدالة الانتقالية على الحوافز المناسبة للاستجابة للولايات الجديدة الخاصة بالقضايا الجنسانية؟ يمكن أن تأتي الحوافز على الشكل الإيجابي المتمثل بالإقرار الرسمي أو غير الرسمي بالجهود أو على شكل إجراءات تأديبية بفرض عقوبات على الإخفاق في التعامل مع انتهاكات حقوق النساء.
- ***قياس الأداء ومراجعته:*** هل يتم تعزيز التوقعات الجديدة بأن آليات العدالة الانتقالية ستتصدى للجرائم التي تستهدف المرأة من خلال إجراء تغييرات في أساليب مراجعة أداء الأفراد والمؤسسات وطرق تقييم ذلك الأداء؟
- ***إزالة العوائق وتحسين إمكانية الاحتكام للعدالة:*** هل تُتخذ خطوات كافية لإزالة العوائق العملية التي قد تواجهها النساء في الاحتكام إلى العدالة الانتقالية؟ قد تشتمل هذه العوائق على حقيقة أن اللغة المستخدمة في هذه العمليات تختلف عن اللهجة العامية التي تتكلمها النساء، أو يكون موقع انعقاد الجلسات بعيداً جداً بحيث لا تتمكن النساء من الحضور، أو تكون كلفة الإجراء القانوني أعلى من القدرة المالية للمرأة. وتشتمل أيضاً على تكلفة هذه الفرصة من وقت المرأة—تضطر النساء للتعويض بطريقة أو بأخرى عن فقدان وقت عملهن في البيت في رعاية الأطفال والمحافظة على الأسرة. وتنطوي التكاليف التي تتحملها النساء أيضاً على خطر تعرضهن وتعرض الفتيات للوصم بسبب شهادتهن على العنف الجنساني والجنسي، وكذلك على المخاطر الأمنية الجدّية التي تواجهها النساء عند تحديد مرتكبي الجرائم ضد النساء. وفي سبيل إزالة هذه العوائق، يتوجب على مؤسسات وعمليات العدالة الانتقالية أن تعوض النساء عن التكاليف التي يتكبدنها (أي عليها أن تستخدم اللغات المحلية وأن تدفع للنساء تكاليف السفر وأن توفر الرعاية للأطفال أثناء غيابهن). وعليها أيضاً أن توفر لهن الحماية من ردود فعل الخصوم ومن مسألة الوصم (مثلاً: عقد جلسات استماع خاصة، والاستثمار في عملية إحداث تغيير في مواقف المجتمع للحيلولة دون نبذ النساء اجتماعياً).
- ***الثقافة والمواقف:*** هل تُبذل جهود للتخلص من التحيز لأحد الجنسين في المؤسسة نفسها؟ يمكن تحقيق ذلك جزئياً عن طريق توظيف نساء على كافة المستويات والتأكد من أنهن لسن أقلية رمزية. وهذا يمثل خطوة أولى فقط، إذ يتطلب الأمر تلبية مزيد من الاحتياجات بغية إحداث تغير طويل الأمد في المواقف نحو حقوق النساء. وغالباً ما ينطوي ذلك على التدريب والاطلاع على معاناة النساء من جراء التمييز.[8]

فيما يلي مراجعة للآليات المهمة للعدالة الانتقالية تحدد بدقة العناصر المعيارية والإجرائية والثقافية لتلك المؤسسات التي حالت في الماضي دون إيلاء الاهتمام الكافي لحقوق النساء. كما تستعرض هذه المراجعة الابتكارات الحديثة الواعدة في آليات العدالة الانتقالية وتناقش الدعم الذي تقدمه هيئة الأمم المتحدة للمرأة للتدخلات التي تناولت جوانب التحيز وعملت على تطبيق بدائل يمكن استنساخها في الجهود المستقبلية في سبيل تعزيز العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية.

المبادئ الأساسية للعدل بين الجنسين في فترة ما بعد النزاعات:

» المضي قُدماً بناءً على الإقرار بأن التنمية والسلام يقتضيان العدل بين الجنسين؛

» الاعتراف بحق النساء في المشاركة في كافة نواحي المراحل الانتقالية؛

» وضع القوانين التي تحترم العدل بين الجنسين وتعززه؛

» تطبيق عنصر العدالة الذي لا يتيح المجال للإفلات من العقاب ويكفل المساءلة عن الجرائم التي ترتكب بحق النساء والفتيات خلال النزاع.

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. جنود من قوات حفظ السلام يعتقلون الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور عام 2006. وقد تم ترحيل تيلور على الفور إلى محكمة خاصة في سيراليون ومن ثم أُدين بإثارة الحرب الأهلية في سيراليون والتحريض عليها. وقد اشتملت التهم الموجهة إليه على جرائم جنسية وجنسانية.

وبالتالي لا يمكن حصر الإنصاف في انتهاكات محددة بعينها. بل ينبغي له أن يضم تدابير لمعالجة جوانب انعدام المساواة التي صاغت سياق الانتهاكات والتأثيرات التي ترتبت على تلك الانتهاكات على حدٍ سواء. بعبارة أخرى، يجب أن تشتمل إجراءات الإنصاف على 'العدالة التحوّلية' كهدف لها.[7] لا تسعى العدالة التحولية إلى التعامل فقط مع نتائج الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع. بل التصدي أيضاً للعلاقات الاجتماعية التي مكّنت من حدوث هذه الانتهاكات في المقام الأول وهذا يشتمل على تصويب علاقات السلطة غير المتكافئة بين الجنسين في المجتمع.

من الأسئلة التوجيهية الخاصة بعملية تصميم آليات العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية:

- ما الذي تعنيه العدالة للنساء المتضررات من النزاع؟
- ما هي التجارب التي مرت بها النساء في النزاع؟
- ما هي علاقات السلطة القائمة بين الجنسين؟
- ما تأثير الانتهاكات التي تعرضن لها؟
- أي الانتهاكات ستستهدفها عملية الإنصاف؟

لا تسعى العدالة التحولية إلى التعامل فقط مع نتائج الانتهاكات التي ارتُكبت خلال النزاع، بل أيضاً مع العلاقات الاجتماعية التي جعلت من وقوع هذه الانتهاكات أمراً ممكناً في المقام الأول، بما في ذلك تصحيح علاقات السلطة غير المتكافئة للجنسين في المجتمع.

توسيع حدود العدالة الانتقالية

برزت الجهود الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني في العدالة الانتقالية خلال السنوات الخمسة عشر الماضية استجابة إلى التجاهل النسبي لمعاناة النساء خلال النزاعات وبعد انتهائها؛ واستجابة للانحياز في القانون وفي تكوين مفاهيم حقوق الإنسان نفسها. وهو انحياز انتقل إلى أداء آليات العدالة الانتقالية؛ وللانحياز القائم في عمليات أخرى من قبيل عمليات التفاوض، حيث يتم التوصل لاتفاقيات دون وجود تمثيل للمرأة.

اختلاف تجربة الجنسين في النزاع واختلاف آثاره

يجب أن تبدأ عملية إعادة النظر في تصميم إجراءات العدالة الانتقالية من الافتراضات الأساسية التي ارتكزت عليها هذه الإجراءات كأساس منطقي لها بما في ذلك الانتهاكات التي تسعى العدالة إلى الانتصاف لها. تعمل علاقات السلطة غير المتكافئة والقائمة سلفاً بين الرجال والنساء على تعريض النساء للمخاطر بدرجة استثنائية في أوضاع النزاعات؛ وهذا يعني أن تجارب النساء في النزاعات مختلفة اختلافاً جوهرياً عن تجارب الرجال بما في ذلك تأثير النزاع بحد ذاته.

عانت النساء في الكثير من النزاعات التي وقعت مؤخراً من أشكال من العنف الجنسي أو العنف الذي يستهدف جنس بعينه، ومنها الاغتصاب الممنهج والاسترقاق الجنسي والزواج القسري والحمل القسري والتعقيم أو الإجهاض القسري. وفي الغالب يكون استخدام العنف الجنسي في النزاعات استراتيجية متعمدة للأطراف المتحاربة حيث يتم انتهاجه لأسباب من ضمنها التطهير الإثني وتدمير النسيج الأسري والنسيج الاجتماعي وإجبار الجماعات على النزوح وبث بذور الرعب. كما يُستخدم كوسيلة لإذلال الأقارب الذكور للضحية في المجتمعات الأبوية وكذلك كشكل من أشكال العقاب للذين يدعمون الجانب المناوئ في النزاع.

وفيما يلي بعض الأنواع الأخرى من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء خلال النزاعات:

- تصاعد العنف المنزلي
- نقص إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية ووسائل البقاء بسبب دمار الهياكل الأساسية أو انعدام وجودها.
- التهجير القسري الذي يؤدي إلى التشرد أو البحث عن مأوى في المخيمات حيث يمكن أن تتهيأ ظروف تؤدي إلى ارتفاع مستويات العنف وانعدام الأمن.
- ضعف إمكانية اللجوء إلى القضاء من جراء تردي منظومة العدالة الجنائية الضعيفة أصلاً.

نظراً لموقع النساء ودورهن في المجتمعات التقليدية، فإن أكثر الانتهاكات التي تعاني منها النساء خلال النزاعات هي الانتهاكات ذات الطبيعة الاجتماعية-الاقتصادية.[5] إلا أن الانتهاكات الاجتماعية- الاقتصادية ظلت تاريخياً خارج نطاق ولاية آليات العدالة الانتقالية.

وهذه مجرد أمثلة قليلة عن الطرق التي يؤثر بها النزاع تأثيراً جنسانياً. وبالتالي سيتطلب التحليل الجنساني للعدالة أن نعيد النظر في تلك الانتهاكات نفسها التي نسعى إلى الانتصاف لضحاياها.

الأشكال والمنابر المختلفة للعدالة الانتقالية

يقتضي تحقيق العدالة للنساء الانخراط في العمليات التي تصوغ الآليات المستقبلية للعدالة من قبيل كتابة الدساتير وعمليات السلام والتي تشكّل فرصاً "لصناعة عصر" جديد، على حد تعبير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نافانيثم بيلاي، يتم فيه تحقيق تقدم على مستوى أهداف العدالة لما بعد النزاعات.[6]

نظراً لتنوع تبعات النزاع على النساء وترابط تلك التبعات، تنطوي احتياجات الناجيات من العنف للعدالة على ما هو أكثر بكثير من العدالة الرسمية والمحاكمة. ولا تزال العلاقة بين النوع الجنساني والتنمية والعدالة الانتقالية أحد مجالات صياغة السياسات التي لم تتم دراستها بالمستوى الكافي، وهو مجال ينطوي على احتمالية توسيع نطاق أهداف العدالة الشاملة ومعالجة كل من أسباب الانتهاكات الجنسانية ونتائجها. تتعرض النساء في كثير من المجتمعات إلى أشكال مختلفة من العنف الجنساني في معرض حياتهن اليومية؛ فهن غير ممثلات بصورة كافية في هياكل صنع القرار السياسية والاجتماعية-الاقتصادية التي تخضع تقليدياً لسيطرة الذكور، ويكدن لا يتمتعن بحقوق في الميراث في الواقع. كما قد تكون فرص التعليم والعمل المتاحة لهن محدودة. إن كل عامل من هذه العوامل يحدد شكل التأثير والضرر الذي يلحق بالنساء من جراء النزاع.

"إن مصطلح السلام بالنسبة لكثير من النساء لا يعني تحقيق الأمن والعدالة. إنه يعني، بكل بساطة، استمرار العنف بوسائل أخرى. سيتطلب تغيير هذا الواقع تحديد واستغلال نقاط التدخل الاستراتيجية المناسبة لضمان حصول النساء على العدالة، بما في ذلك في اتفاقيات السلام وفي مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومن خلال إصلاح المؤسسات التي تتعامل مع الأسس الهيكلية للنزاع وانعدام المساواة بين الجنسين. كما أنه يتطلب قدراً من إعادة النظر في الافتراضات التي بنينا عليها العدالة الانتقالية بما في ذلك معنى العدالة والأدوات التي نستخدمها لضمان تحقيق العدالة بعد انتهاء النزاع والانتهاكات التي نسعى إلى الانتصاف لها".

لاكشمي بوري، نائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2011)

مقدمة

العدالة الانتقالية هي عبارة عن جملة من الآليات التي تُستعمل من أجل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي. وقد أصبحت عنصراً مهماً في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في مرحلة ما بعد النزاع. بالإضافة إلى كونها عنصراً أصيلاً في جدول أعمال بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاعات. وفي ظل تنامي دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم الفني والمالي لعمليات العدالة الانتقالية. يمكن لعملية وضع مبادئ توجيهية للبرامج المراعية للجوانب الجنسانية أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً على إمكانية حصول المرأة على العدالة الانتقالية من خلال هذه الآليات. ويتوافق ذلك مع الجهود الرامية إلى توسيع تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة. وهي القرارات رقم 1820 (2008) و1888 (2009) و1889 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) فيما يتعلق بضمان إشراك المرأة في كافة نواحي الانتعاش بعد انتهاء النزاع وبناء السلام وتوفير العدالة والإنصاف عن انتهاكات حقوق المرأة المرتبطة بالنزاع.

انسجاماً مع توصيات الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير الصادر عام 2004 حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية.[1] والذي تم التأكيد عليه وتعزيزه في تقرير عام 2011 "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع". تتقدم مذكرة السياسات هذه باقتراحات عملية لإدماج المساواة بين الجنسين على نحو أكثر منهجية في المحاكمات. وتقصي الحقائق. والتعويضات. والمشاورات الوطنية. وإصلاح المؤسسات – وهي العناصر التي تطرق لها الأمين العام في مذكرته التوجيهية عام 2010 حول منهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية.[2] إن العدالة الانتقالية. وكما عرّفها تقرير الأمين العام. "تتألف من النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التوصل إلى تفاهم بشأن الإرث الكبير من انتهاكات الماضي التي تمت على نطاق كبير من أجل ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة. ويمكن أن تشتمل هذه الآليات على آليات قضائية وغير قضائية. تكون على مستويات مختلفة من التدخل الدولي (أو عدم التدخل بتاتاً). والمحاكمات الفردية والتعويضات والبحث عن الحقيقة وإصلاح المؤسسات. والتدقيق ورد الدعاوى. أو أي مجموعة منها".[3] ومن ضمن المبادئ التي توجّه مشاركة الأمم المتحدة في أنشطة العدالة الانتقالية. هي الحاجة إلى "النضال من أجل ضمان حقوق المرأة"[4]. مع الإقرار بأن تحقيق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات بحق النساء ذات الصلة بالنزاعات يبعث برسالة قوية حول توفير الإمكانية المتساوية للجنسين في الاحتكام إلى القضاء وتطبيق سيادة القانون.

توفّر العمليات الانتقالية فرصة لتعزيز العدل بين الجنسين. وخاصة من خلال تنفيذ جدول أعمال العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية. إن دعم عمليات العدالة الانتقالية لا يتم لمجرد تحقيق العدالة في انتهاكات فردية لحقوق الإنسان. بل للتعامل أيضاً مع سياق عدم المساواة والظلم الذي يتسبب في نشوب النزاعات. وذلك من خلال إحداث تحول في هياكل عدم المساواة التي تشكل الأساس لهذا العنف.

فرصة مؤاتية:
جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة

تنويهات

كتبت هذه الوثيقة نهلة فالجي، وساهم في وضع النسخة الأصلية منها كل من رومي سغسوورث وآن ماري غوتز.

تمت ترجمة هذا الكتاب المرجعي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بفضل دعم كريم من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA).

الطبعة الأولى، أيلول/سبتمبر 2010

الطبعة الثانية أيلول/ سبتمبر 2012

*أي إشارة إلى "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم بأنها تشير إلى "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة السابق". وهو أحد أربع هيئات أُدمجت في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في 21 تموز/يوليو 2010 وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/289.

*أي إشارة إلى "قرار الأمم المتحدة رقم 1325 والقرارات اللاحقة أو القرارات الستة بشأن المرأة والسلام والأمن" في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم بأنها تشير إلى قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن 1325 (2000)؛ 1820 (2008)؛ 1888 (2009)؛ 1889 (2009)؛ و 1960 (2010)؛ و 2106 (2013).

"في وقت إعادة طباعة هذا الدليل في عام 2014، تم إقرار قرارين إضافيين بشأن المرأة والسلام والأمن، وهما: 2106 (2013) و 2122 (2013). وقد أدرجنا النص الكامل لهذين القرارين في المرفقات، إلا أننا لم ندرجهما في هذه الطبعة الجديدة من الدليل".

صورة الغلاف: أم أحد ضحايا الاختفاء القسري، ميدان مايو، منطقة العاصمة الاتحادية، الأرجنتين، أثناء مسيرة المقاومة الـ 27 التي تنفذها سنوياً أمهات المختفين قسرياً.
مصدر الصورة: سباستيان هريمباس

دليل

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة